جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان : "البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء

الدكتور : محمد حسن محمد حسن أبوالنجا
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر

الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء

محمد حسن محمد حسن أبوالنجا

قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – دسوق – جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني : MohammadHasan2998.el@azhar.edu.eg

الملخص :

هذا البحث بعنوان :"**الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء**":

في هذا البحث أحاول إبراز وجوه الرحمة والعدالة ورفع الظلم وإعطاء الحقوق للمرأة من خلال ما صح من أسباب النزول للآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء، وهذا من خلال الخطوات الآتية :

١: ذكر عنوان مناسب للوجوه الإنسانية في الآية أو الآيات محل البحث، وفي أسباب نزولها .

٢: ذكر نص الآية أو الآيات محل البحث .

٣: ذكر ما صح من أسباب نزول الآية أو الآيات .

٤: التفسير الإجمالي للآية أو الآيات محل البحث .

٥: إبراز الوجوه الإنسانية المستنبطة من الآية أو الآيات محل البحث ومن سبب نزولها.

٦: اتباع الضوابط العلمية للبحث العلمي التي أصبحت مستقرة كالمسلمات عند الباحثين والأساتذة الذين علمونا تلك الضوابط .

الكلمات المفتاحية : الوجوه – الإنسانية – الآيات – النساء – البقرة .

Human faces in the reasons for the revelation of verses related to women
In Surat Al-Baqara and Surat Al-Nisa

Mohamed Hassan Mohamed Hassan Abu Naga
Department of Interpretation and Quran Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys - Desouq - Al-Azhar University - Egypt
E-mail: MohammadHasan2998.el@azhar.edu.eg

Abstract :
This research is entitled: “Human faces in the reasons for the revelation of verses related to women in Surat Al-Baqarah and Surat An-Nisa”:
In this research, I try to highlight the aspects of mercy and justice, lifting injustice and giving rights to women through what is true of the reasons for the revelation of verses related to women in Surat Al-Baqarah and Surat Al-Nisa, and this is through the following steps:
1: Mention an appropriate title for human faces in the verse or verses in question, and the reasons for their revelation.
2: Mention the text of the verse or verses in question.
3: Mention the authentic reasons for the revelation of the verse or verses.
4: The overall interpretation of the verse or verses in question.
5: To highlight the human faces deduced from the verse or verses in question and the reason for their revelation.
6: Following the scientific controls for scientific research that have become stable as postulates among researchers and professors who taught us those controls.

Keywords: Faces - Humanity - Verses - An-Nisa - Al-Baqarah .

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وأزكى الصلاة وأطيب السلام على معلم الناس الخير، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، نبي الرأفة والرحمة، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد :

فإن يد الإسلام الحانية قد امتدت إلى المرأة بكل صنوف الإنصاف، وأعطتها كل ما كانت تفقده من رأفة ورحمة وحق طالما غاب عنها على مر عصور الظلم والإجحاف، فالمرأة صنو الرجل، وشريكته في هذه الحياة: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾" [النساء: ١]، وحياة الرجل بدون المرأة حياة قلقة مضطربة، وحياته مع المرأة سكون وراحة: "﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾" [الأعراف: ١٨٩]، ومن ثم تكون المرأة من أنعم نعم الله على الرجل، وآية من آيات الله في هذه الحياة: "﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾" [الروم: ٢١].

تُعْطَى المرأة من الأجر في الدنيا والآخرة على عملها مثل ما يُعْطَى الرجل : "﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾" [النحل: ٩٧]، "﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾" [النساء: ١٢٤].

هذا القرآن يرفع عن المرأة كاهل أوزار الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ التي صنعتها أهواء الأمم، ويضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة.

هذا القرآن يعلن إنسانية المرأة التامة، وأهليتها الحقوقية الكاملة، ويجعلها عنصرًا فعالاً في الرقي بالمجتمعات وتماسكها وسلامتها.

والإسلام بعد أن أظهر موقفه الواضح من المرأة وإنسانيتها وأهليتها وكرامتها نظر لطبيعتها وما تصلح له من أعباء الحياة، فجعلها بعيدة عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يمنعها عن أداء رسالتها كاملة في حياة الناس؛ ولهذا خصها دون الرجل ببعض الأحكام بزيادة أو نقصان، وأسقط عنها بعض الواجبات الدينية والاجتماعية، كصلاة الجماعة والجمعة، ولبس الإزار والرداء عند الإحرام بالحج أو العمرة، والجهاد، ومنعها من الصلاة في حال الحيض والنفاس، وأذن لها بالفطر في رمضان إذا كانت مرضعًا أو حاملاً، وغيرها من الأحكام الخاصة بالنساء، وليس في هذا ما يتناقض مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة.

وفي كل عصر وفي كل امة تخص التشريعات والقوانين بعض الناس ببعض الأحكام، لمصلحة يتطلبها ذلك التخصيص، من غير أن تُتُّهم تلك التشريعات بأي مساس بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الأهلية والكرامة .

وبعد، فإنه لما زُفَّ إِلَيَّ خبر إقامة **كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ** مؤتمرها العلمي الدولي الأول، بعنوان :"**البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي**":، وكان من ضمن محاوره :"**أسباب النزول وأثرها في معالجة قضايا الإنسان**": أردت أن أَشْرُف بالمشاركة ببحث في هذا المؤتمر المبارك، وفي هذا الصرح العلمي الشامخ.

ولما كانت قضايا الإنسان كثيرة ومتشعبة، آثرت أن أقتصر ببحثي على فئة من فئات الإنسان تتناسب مع المقام، وهي فئة النساء.

فتتبعت ما صح من أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء فتجمع لدي ثلاثون حديثاً صحيحاً في أسباب نزول بعض الآيات المتعلقة بالنساء .

ولما كان الوقت المقرر لإجراءات المؤتمر محدودًا، وكان عدد صفحات البحث محدودًا، وكانت أسباب النزول في الآيات المتعلقة بالنساء كثيرة، آثرت أن أقتصر في هذا المجال على سورتين من سور القرآن الكريم، فهداني الله ـ تعالى ـ إلى سورة البقرة وسورة النساء، مع العلم بأن سورة الفاتحة وسورة آل عمران لم يثبت حديث صحيح يذكر سببًا للنزول لأي آية من آياتهما المتعلقة بالنساء.

ومن ثم سميت هذا البحث :"**الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء**":

في هذا البحث أحاول إبراز وجوه الرحمة والعدالة ورفع الظلم وإعطاء الحقوق للمرأة من خلال ما صح من أسباب النزول للآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء، وهذا من خلال الخطوات الآتية :

١ : ذكر عنوان مناسب للوجوه الإنسانية في الآية أو الآيات محل البحث، وفي أسباب نزولها .

٢: ذكر نص الآية أو الآيات محل البحث .

٣: ذكر ما صح من أسباب نزول الآية أو الآيات .

٤: التفسير الإجمالي للآية أو الآيات محل البحث .

٥: إبراز الوجوه الإنسانية المستنبطة من الآية أو الآيات محل البحث ومن سبب نزولها.

٦: أعزو ـ في أصل البحث ـ الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية في السورة.

٧: أعتمد في الأحاديث الواردة في البحث على ذكر نصها من كتب المتون الحديثية، ولم أعتمد على نصوص الأحاديث المذكورة في كتب التفسير، وكتب علوم القرآن وغيرها؛ لأن أصحابها ـ غالبًا ـ ما يذكرون الحديث بمعناه، أو يُدْخِلون بعض طرق الحديث في بعض.

٨: أُخَرِّج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وأذكر درجة كل حديث . إذا كان في غير الصحيحين .، وأعتمد في الحكم على كل حديث على أقوال أرباب الصنعة الحديثية.

٩: أُخَرِّج الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين من مصادرها الأصيلة . ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ..

١٠: أُوَثِّق المادة العلمية توثيقًا علميًا دقيقًا من مصادرها الأصلية، وإذا نقلت كلامًا بنصه أضعه بين علامتي تنصيص هكذا :". ". ، وأذكر في الحاشية اسم المرجع غير مسبوق بكلمة (انظر)، أما إذا تصرفت في العبارة بزيادة أو اختصار لم أضع الكلام بين علامتي تنصيص، وأذكر في الحاشية اسم المرجع مسبوقًا بكلمة (انظر).

ونتج عن هذا أن تكون البحث من : **مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.**

أما المقدمة : فأذكر فيها الدافع لهذا البحث ، والمنهج المتبع فيه ، وخطة العمل .

وأما التمهيد : فأذكر فيه : **تعريف أسباب النزول وأهميته** .

الفصل الأول : . الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : . لا لاحتقار النساء بسبب الحيض .

المبحث الثاني : . تحريم العَضْل .

الفصل الثاني : . الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة النساء .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : . لا تُظْلَم المرأة في مهرها ولا في حالة تعدد الزوجات .

المبحث الثاني : . حق المرأة في الميراث .

المبحث الثالث : . رفعُ شأن المرأة وتحريمُ ظلمها والانتصارُ لها .

المبحث الرابع : . زوجة الأب لها حرمة والزوجة وأختها لا تستحقان المضرة.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات .

ثم الفهارس العلمية .

وبعد، فإني أسأل الله . تعالى . أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، ولأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وينفع به كل من رآه، أو طالعه، أو نظر فيه .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

تعريف أسباب النزول وأهمية العلم بها

نزل القرآن الكريم لهداية الناس إلى الطريق المستقيم، وإقامة أسس الحياة الفاضلة التي تقوم أركانها على الإيمان بالله واليوم الآخر وتعاليم الأنبياء والمرسلين، وتقرير أحوال الماضي، وحوادث الحاضر، وأخبار المستقبل.

وأكثر آيات القرآن نزلت ابتداء لهذه الأهداف العامة، ولكن أصحاب النبي . ﷺ . قد شاهدوا في حياتهم مع رسول الله . ﷺ . أحداث السيرة، وقد يحدث بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان حكم الله فيه، أو يشكل عليهم أمر فيسألون رسول الله . ﷺ . ليعرفوا حكم الإسلام فيه، فينزل القرآن الكريم لهذا الحادث، أو لذلك السؤال الطارىء، ومثل هذا يُعْرَف بـ"أسباب النزول"(١).

تعريف سبب النزول : . ولذا يمكن أن نعرف سبب النزول بأنه :"ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه(٢)": أو هو :"ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال(٣)":

ومعنى هذا : أن أمرًا من الأمور وقع في زمان النبي . ﷺ .، أو سؤالًا وُجِّه إليه فنزلت آية أو مجموعة من الآيات من عند الله . تعالى . ببيان ما يتعلق بهذا الأمر أو بجواب هذا السؤال(٤).

وهذا لا يعني أن يتطلب الباحث لكل آية من القرآن سببًا خاصًا؛ فلم يكن نزول القرآن وقفًا على الحوادث أو الوقائع، ولا على السؤال والاستفسار، لكن القرآن كان يتنزل ابتداء، بعقائد الإيمان، وواجبات الإسلام، وشرائع الدين في حياة الفرد

(١) انظر مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان ص ٧٥، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ١٠٦/١، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة .

(٣) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٨.

(٤) انظر مناهل العرفان ١٠٦/١ .

وحياة مجتمعه، فالقرآن الكريم نزل على قسمين : قسم نزل ابتداء بدون سبب خاص، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال(١).

والنقل الصحيح بالرواية الصريحة هو الطريق الوحيد لمعرفة أسباب النزول، ومن ثم :"لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها(٢)":

والعلماء قد اعتمدوا في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن النبي . ﷺ .، أو عن الصحابة . رضي الله عنهم .، فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا إذا كان صريحًا لا يمكن أن يكون بالاجتهاد والرأي، بل يكون له حكم الحديث المرفوع إلى الرسول . ﷺ .(٣).

واعتمدوا . أيضاً . في تعيين سبب النزول على ما كان صريحًا في السببية، كأن يذكر الصحابي حادثة أو سؤالًا أو قصة تتعلق بالآية ثم يقول: فنزل قول الله كذا وكذا، أو يقول : فنزلت آية كذا وكذا .

أما ما يحتمل السببية وغيرها فالقرينة والدلائل الأخرى هي التي تحدد هل هذا من أسباب النزول، أم أنه من الأحكام المتعلقة بالآية وليس سببًا مباشرًا لنزول الآية، مثل قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا وكذا(٤).

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ١٠٧/١، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ، بتحقيق / محمد أبوالفضل إبراهيم، ومناهل العرفان ١٠٦/١ .

(٢) أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ص ١٠، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١هـ، وانظر الإتقان ١١٤/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن ١١٤/١.

(٣) انظر اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ص ٤٧، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ص ٧٣٧ ، ط دار الفكر العربي، ومناهل العرفان ١١٤/١، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٦، ودراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل ص ١٥٢، ط دار المنار ، الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ص ١٥ و ١٦، ط دار مكتبة الحياة . بيروت . ١٤٩٠هـ ١٩٨٠م، والإتقان ١١٥/١ و ١١٦، ومناهل العرفان ١٢٦/١.

أهمية معرفة أسباب النزول : . ادعى بعضهم أنه لا فائدة في معرفة أسباب النزول، وأنها مجرد تاريخ أو جارية مجرى التاريخ، وهو ادعاء غير صحيح؛ فإن لأسباب النزول فوائد متعددة، وليست فائدة واحدة:

الفائدة الأولى : . العلم بالسبب يورث العلم بالمُسَبَّب، بمعنى: أن العلم بسبب النزول خير سبيل لفهم معاني القرآن، وإزاحة الغموض الذي يحيط ببعض الآيات في تفسيرها ما لم يعرف سبب نزولها، فكثير من الآيات لا يمكن معرفة تفسيرها دون الوقوف على نزولها وقصتها(١).

خذ . مثلًا. قول الله . تعالى .: "﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾" [البقرة:١٥٨]، فإن ظاهر لفظ الآية يقتضي من . أول وهلة . أن السعي بين الصفا والمروة في الحج أو العمرة ليس فرضًا؛ لأن رفع الجناح يفيد الإباحة وليس الوجوب، وقد ردت عائشة . رضي الله عنها . ما فهمه عروة بن الزبير بما ورد في سبب نزول الآية، وهو أن الصحابة شعروا بالتحرج والإثم من السعي بين الصفا والمروة لأنه من عمل الجاهلية؛ حيث كان على الصفا صنم اسمه إساف، وعلى المروة صنم اسمه نائلة، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا تمسحوا بهما(٢).

"قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ . تَعَالَى . :"﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾"، فَوَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص ١٦، والبرهان ٢٢/١، والعجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٩٦/١، ط دار ابن الجوزي، والإتقان ١٠٨/١، ومناهل العرفان ١٠٩/١.
(٢) انظر البرهان في علوم القرآن ٢٠٢/٢، والإتقان ١٠٩/١ .

الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ . عَزَّ وَجَلَّ . :"﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ..... ﴾" الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . :"وَقَدْ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا[1]".

فقد فهم عروة بن الزبير من جملة :"﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾" أن الجناح منفي . أيضاً . عن من ترك الطواف بهما، ومن ثم تنتفي الفرضية، وكأنه اعتمد في هذا الفهم على أن نفي الجناح يستعمل بكثرة في الشيء المباح، أما عائشة . رضي الله عنها . فقد استدلت على فرضية السعي بين الصفا والمروة من السُّنَّة، وأن جملة :"﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾"لا تنافي هذه الفرضية، لكن الذي ينفيها أن يقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، وإنما كان التعبير في الآية بنفي الحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لأن هذا الحرج هو الذي كان مستقرًا في أذهان بعض المسلمين، ودل على هذا الفهم الصحيح في تفسير الآية سبب نزولها الذي ذكرته السيدة عائشة[2].

<u>الفائدة الثانية</u> : . إذا جاء التعبير في الآية بلفظ عام، ودل دليل على تخصيصه، فمعرفة سبب نزول الآية تقصر التخصيص على ما عدا صورة سبب النزول، ولا يصح إخراجها؛ لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٧/٢، كتاب : الحج، باب : وجوب الصفا والمروة، وجعله من شعائر الله، برقم (١٦٤٣)، ومسلم في صحيحه ٩٢٨/٢، كتاب : الحج، باب : بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧).

(٢) انظر مناهل العرفان ١١٠/١، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٨١ .

(٣) انظر البرهان ٢٢/١ و ٢٣، والإتقان ١٠٧/١، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٩

ويمكن أن يُمَثَّل لهذا بقول الله . تعالى . :"﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴾"[النور:٢٣-٢٥] ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .: "﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ .... ﴾"، قَالَ: "نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ وأزواج النَّبيِّ . ﷺ . خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَوْبَةً، وَجَعَلَ لِمَنْ رَمَى امْرَأَةً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ غَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ . ﷺ . التَّوْبَةَ، ثُمَّ قَرَأَ :"﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾"[النور: ٤-٥] ، فَجَعَلَ لِمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ التَّوْبَةَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ . ﷺ . تَوْبَةً، فَهَمَّ بعضُ القومِ أن يقومَ فيُقَبِّلَ رأسَ ابنِ عبَّاسٍ؛ لِحُسْنِ ما فسَّرَ "(١)(٢).

الفائدة الثالثة : . سبب النزول يساعد على تحديد من نزلت فيه الآية على وجه التعيين؛ حتى لا يشتبه بغيره فيبرأ المتهم، ويتهم البريء(٣).

مثل ما ثبت في الصحيح أنه: "لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . لِابْنِهِ، قَالَ مَرْوَانُ: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .: سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: "﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ .... ﴾"[الأحقاف: ١٧] الْآيَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ، مَا هُوَ بِهِ، وَإِنْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَسَمَّيْتُهُ(٤)".

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٩٩/٦، برقم (١٥٥٢) والحاكم في المستدرك ١١/٤، برقم (٦٧٣١)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

(٢) انظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٨٠ .

(٣) انظر الإتقان ١١٠/١، ومناهل العرفان ١١٣/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٦، كتاب : التفسير، باب :﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٧ ﴾ ، بـــــــرقم (٤٨٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٥٧/١٠، كتاب : التفسير، باب : قوله : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ ﴾ ، برقم (١١٤٢٧) .

وعائشة . رضي الله عنها . كانت تعرف من هو الرجل الذي نزلت فيه الآية، ولكن تقواها وحياءها وأدبها منعوها أن تذكره، ولأن ذكره لا فائدة منه، وفهم الآية لا يتوقف على معرفته، وحسبها أنها أثبتت براءة أخيها من التهمة التي رماه بها مروان(١).

الفائدة الرابعة : . سبب النزول يساعد على معرفة الحكمة من التشريع ومسايرته للأحداث الواقعة، فقد نزل القرآن مفرقًا على حسب الحوادث التي كانت تحدث للأمة وقت نشأتها في عهد النبي الله . ﷺ .، فأي حادثة تُلِم بالمسلمين، ويحتاجون فيها إلى بيان فإنه يحصل لهم بيانها بطرق متعددة، منها نزول القرآن الكريم.

وكثير من التشريعات نزلت على أسباب: تقسيم الميراث، وتقسيم الغنائم، والتيمم، وغيرها من التشريعات، ومعرفة هذه الأسباب التي صاحبت نزول الآيات يدلك على شيء من الحكمة في هذه التشريعات، وسعة رحمة الله . تعالى . بعباده؛ حيث لم يتركهم هملًا بدون شرع يضبط أمور حياتهم(٢).

فمعرفة حكمة الله فيما شرعه بالآيات النازلة فيها عظيم النفع للمؤمن وغير المؤمن: فالمؤمن يزداد إيمانًا على إيمانه، ويحرص كل الحرص على العمل بكتاب الله وتنفيذ أحكامه، لما يثبت له من المزايا والمصالح التي ارتبطت بهذه الأحكام، وبسببها جاء هذا التنزيل.

وأما غير المؤمن فترشده تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان، إن كان من أهل الإنصاف، حين يثبت له أن هذا التشريع الإسلامي لم يقم إلا على رعاية مصالح

(١) انظر دراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص ١٧٩، ط دار المنار . القاهرة . الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن ٢٢/١، والإتقان ١٠٧/١، والمحرر في علوم القرآن للدكتور : مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ص ١٣٦، ط مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي . الرياض . الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨.

الإنسان، لا على التحكم أو الاستبداد أو الطغيان، خصوصًا حينما يلاحظ سير هذا التشريع وتدرجه في موضوع واحد(١).

الفائدة الخامسة : . الاستفادة من معرفة أسباب النزول في مجال التزكية والتربية والتعليم؛ لأن إدراكها يعطي المربي والمعلم فرصة لا نظير لها في التعامل مع الناس على وفق ما هم عليه من الواقع الذي يعيشون فيه، ورعاية الأخلاق التي جبلهم الله عليها، وترشده إلى الطريقة المثلى في إثارتهم إلى الأخذ بالقضية التي يريد أن يتحدث عنها، بإبراز مدى عناية الله . تعالى . بالذين نزل فيهم قرآن من المؤمنين، وكيف عالج ما حل بهم من الأدواء، وكيف فضح أعداءهم، وأظهر لهم منكرات صنائعهم، وهذا وإن كان لا يختص بالآيات النازلة على سبب وحدها، غير أن نزولها على سبب يزيد في قوتها من تلك الناحية(٢).

الفائدة السادسة : . "تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها؛ وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة، كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر، وذلك هو قانون تداعي المعاني"(٣).

(١) انظر مناهل العرفان ١٠٩/١ .
(٢) انظر المحرر في علوم القرآن ص ١٣٦ .
(٣) مناهل العرفان ١١٣/١ .

الفصل الأول

الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

لا لاحتقار النساء بسبب الحيض

قال الله . تعالى .: "﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾" [البقرة: ٢٢٢] .

سبب نزول الآية : . في صحيح مسلم وغيره "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا[(١)]، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ[(٢)]، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ . ﷺ . النَّبِيَّ . ﷺ .، فَأَنْزَلَ اللهُ . تَعَالَى .: "﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ.... ﴾"، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، "فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ . ﷺ .: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"[(٣)].

التفسير الإجمالي للآية : . يخبر الله . تعالى . في هذه الآية عن سؤال المؤمنين عن المحيض، وهل تكون المرأة بعد الحيض على نفس حالها الذي كانت عليه قبل الحيض، أم يجب عليهم اجتنابها مطلقًا كما يفعل اليهود؟.

---

(١) أي : لم يأكلوا ولم يشربوا معها في إناء واحد، بل كانوا يعزلون إناء أكلها وشربها. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢١١/٣، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثانية ١٣٩٢هـ

(٢) أي : لم يخالطوها ولم يسكنوا معها في بيت واحد . انظر شرح النووي على مسلم ٢١١/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٦/١، كتاب : الحيض، باب : اصنعوا كل شيء إلا النكاح، برقم (٣٠٢)، وأبوداود في سننه ٢٥٠/٢، كتاب : النكاح، باب : في إتيان الحائض ومباشرتها، برقم (٢١٦٥)، والترمذي في سننه ٢١٤/٥، كتاب : التفسير، باب : ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٧٧).

وسبب هذا السؤال أنهم كانوا لا يساكنون حائضًا في بيت، ولا يؤاكلونها في إناء، فأخبرهم الله في هذه الآية أن الواجب عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا هذا من مساكنتهن في البيوت ومؤاكلتهن ومشاربتهن(١).

وكأن السائلين كانوا يظنون أن الإسلام كالأديان الأخرى يجعل العبادة في تعذيب النفس ومخالفة الفطرة، والحق أن الأمر على خلاف هذا؛ لأن الإسلام دين الفطرة المستقيمة، يحمل أتباعه على إقامتها مع القصد وعدم البغي فيها(٢).

فأخبر الله ـ تعالى ـ أن الحيض مجرد أذى، فمن الحكمة أن يمنع عباده عن الأذى وحده دون غيره؛ ولهذا قال: "﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾"،أي : مكان الحيض، يعني الوطء في الفرج خاصة، وتخصيص الاعتزال في المحيض يدل على جواز ملامسة الحائض ومباشرتها، في غير الوطء في الفرج(٣).

ويدل على هذا الأخبار الثابتة أن النبي ـ ﷺ ـ كان يباشر نساءه في حال حيضهن(٤)، ولو كان الواجبُ اعتزالَهن بالكلية لما فعل رسول الله ـ ﷺ ـ هذا، فلما ثبت ذلك عن النبي ـ ﷺ ـ عُلِم أن مراد الله ـ تعالى ـ بقوله: "﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾" هو اعتزال بعض جسدها دون بعض، وهو الجماع في قُبُلها(٥).

---

(١) انظر جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ٣٧٢/٤، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، بتحقيق/أحمد محمد شاكر .

(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا ٢٨٧/٢، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م .

(٣) انظر تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(التحرير والتنوير) لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ٣٦٦/٢، ط الدار التونسية للنشر . تونس . ١٩٨٤م .

(٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ . ﷺ . فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا" . أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٢/١، كتاب : الحيض، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم (٢٩٣)، وأحمد في المسند ٥٠/٤٠، برقم (٢٤٠٤٦).

(٥) انظر جامع البيان ٣٨١/٤.

وقد جاء هذا الحكم وسطًا بين إفراط المغالين الذين يعتبرون المرأة الحائض وكل من يمسها أو يمس ثيابها أو فراشها من النجاسات، وبين تفريط المتساهلين الذين أحلوا لأنفسهم ملابستها في الحيض على ما فيه من الأذى والدنس(١).

وذلك أن المجوس واليهود كان من عادتهم أن يجتنبوا الحائض في كل شيء، أما النصارى فكانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، فأمرنا الله . تعالى . بالاقتصاد بين هذين الأمرين(٢).

وقد أفادت عبارة الآية تأكيد الحكم، حيث أمرت باعتزال النساء في زمن الحيض، وهذا كناية عن ترك جماعهن فيه، ثم حددت مدة هذا الاعتزال بصيغة النهي، والحكمة في هذا التأكيد مقاومة الرغبة التي طُبِع عليها الرجل في ملابسة النساء، وإيقافها دون حد الإيذاء(٣).

وحد هذا الاجتناب وعدم القربان "﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾"أي: ينقطع عنهن دم الحيض، فإذا انقطع الدم فقد زال الحظر الذي كان لحله شرطان: انقطاع الدم، والاغتسال منه.

فإذا انقطع الدم تحقق الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: "﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾" أي: اغتسلن، "﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾" أي: حل لكم جماعهن في القُبُل لا في الدبر؛ لأنه محل إنجاب الولد، وهذا يدل على وجوب اغتسال الحائض قبل أن يقربها زوجها، وأن انقطاع الدم شرط لصحة هذا الاغتسال.

ولما كان هذا الحظر لطفًا منه . سبحان . بعباده من الرجال والنساء، وصيانة عن الأذى قال: "﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾" أي: المتنزهين عن كل

(١) انظر تفسير القرآن الحكيم (المنار) ٢٨٦/٢ .

(٢) انظر التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي ١٧٥/٤، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ .

(٣) انظر تفسير القرآن الحكيم (المنار) ٢٨٦/٢، والتحرير والتنوير ٣٦٦/٢ .

قبيح، وهذا يشمل التطهر الحسي من الأقذار والنجاسات، ويشمل التطهر المعنوي عن الأفعال الخسيسة، والأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، ففيه حث على الطهارة مطلقاً؛ لأن الله يحب من اتصف بها(١).

الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآية : . عادة قبيحة من عادات اليهود، إذ كانوا يعتبرون المرأة . إذا حاضت . نجسة نجاسة شاملة، فهي تنجس كل شيء تمد يدها فيه، فلا يأكلون شيئًا صنعته يداها، ولا يخالطونها في مسكن، ولا يجلسون معها في مكان، ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها.

وغير بعيد أن تكون المرأة اليهودية مستحقة لهذه المعاملة، إذ ربما كانت مهملة لدم الحيض فتتلطخ به ثيابها، وتتلوث به يدها، وتتنن به رائحتها.

فلما جاء الإسلام، دين الإنسانية والمودة، ودين النظافة والطهارة، وتعلمت المرأة المسلمة من أحكام شرعها نقاء موضع الغائط والبول، وأن تتطهر للصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، وأن تطهر ثوبها وبدنها، وتعلمت الغسل الواجب والمندوب، واستعمال المسك والطيب، وتعلم الرجل المسلم من دينه إكرام المرأة، والعطف عليها وحبها، وحفظ كرامتها وتقديرها كان لا بد أن تتغير النظرة، وتتبدل المعاملة.

(١) انظر جامع البيان للطبري ٣٧٢/٤ . ٣٩٧، والتفسير البسيط ١٧١/٤، وتفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ٢٢٣/١، ط دار الوطن . الرياض . الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود بن محمد البغوي ٢٥٧/١، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٠هـ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ٢٩٨/١، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ، ومفاتيح الغيب وهو التفسير الكبير لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي ٤١٤/٦، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة ١٤٢٠هـ، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٨٠/٣، ط دار الكتب المصرية . القاهرة . الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ٥٨٤/١، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، بتحقيق : سامي محمد سلامة، والمنار ٢٨٥/٢.

فقال الله لأهل الإسلام: "إنما أمرتم أن تعتزلوا وطأهن، ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت، بل خالطوهن في البيوت، وجالسوهن في المجالس، وشاركوهن في الفراش وآكلوهن وشاربوهن، وافعلوا كل شيء إلا النكاح"(١).

وفي الآية معنى دقيق قد يخفى على كثير من الناس، فقد يسأل السائل فيقول: ما المراد من قوله: "﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾"، وهل يجهل أحد أن دم الحيض أذى، وهو شيء معلوم حسًا، فما الفائدة في هذا الجواب الذي أجابت به الآية عن سؤالهم؟

وبالاستقراء يتبين أن (الأذى) هو الشيء المكروه الذي ليس بشديد الكراهة، كقول الله . تعالى . : "﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾" [آل عمران: ١١١] ، وقوله: "﴿ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾" [النساء: ١٠٢]، والمراد به في الآية محل البحث أنه أذى يُعْتَزَل منها موضعُه لا غيره، ولا يتعدى ذلك إلى سائر جسدها، أي: إن حيض المرأة أذى يسير، لا يتجاوز غير محله، فليس من اللائق أبدًا في حق النساء أن يُجْتَنَبْن، ولا يُخْرَجْن من البيوت مثل فعل اليهود، وإنما يعتزل منهن موضع الأذى، فإذا تطهرن حل غشيانهن(٢).

وفي هذا النص السامي: "﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾" من بديع الكناية، وسمو التعبير ما يغرس في نفس السامع حسن الأدب،

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين ٢٧٨/٢، ط دار الشروق الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، وانظر الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطئه من الرأي والآثار للحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ٣٢٠/١، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، والمفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني ٤٥٨/١، ط دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية . وزارة الأوقاف الكويتية . الأولى١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، و، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور : وهبة مصطفى الزحيلي ٢٩٩/٢ و ٣٠٠، ط دار الفكر المعاصر . دمشق . الثانية ١٤١٨هـ .

(٢) انظر أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي ٣١٢/١، ط جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، والمسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبدالله بن العربي ٢٦١/٢، ط دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، والتحرير والتنوير ٣٦٥/٢ .

وعفة اللسان، ويصون السمع عن الكلمات التي يجافى سماعها الأذواق المستقيمة والفِطَر السليمة، وما أحوج المسلمين إلى التأدب بهذا الأدب القرآني الذي يحفظ عليهم كرامتهم ومروءتهم(١).

(١) انظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري ٢٦٦/١، ط دار الكتاب العربي . بيروت . الثالثة ١٤٠٧هـ، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٤٩٦/١، ط دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٩٩٧م.

المبحث الثاني

تحريم العَضْل[1].

قال الله . تعالى .: "﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾" [البقرة: ٢٣٢]

سبب نزول الآية : . في صحيح البخاري وغيره: "عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ وَأَمْنَعُهَا النَّاسَ، حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا إِلَيْهِ، فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَنِي يَخْطِبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا لُكَعُ[2]، خُطِبَتْ إِلَيَّ أُخْتِي فَمَنَعْتُهَا النَّاسَ، وَخَطَبْتَهَا إِلَيَّ فَآثَرْتُكَ بِهَا وَأَنْكَحْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ لَمْ تَخْطُبْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا جَاءَنِي الْخُطَّابُ يَخْطُبُونَهَا جِئْتَ تَخْطِبُهَا، لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا، قَالَ: فَقَالَ مَعْقِلٌ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾"، قَالَ: وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَعَلِمَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ" فَقُلْتُ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي"[3].

---

(١) العضل هو : المنع والحبس، وأصله من قولهم : عَضَلَتِ الناقةُ، فهي مُعْضِل، إذا احتبس ولدها في بطنها، وكذلك الدجاجة إذا احتبس بيضها فلم يخرج، ومنه . أيضاً ."الداء العضال" وهو الداء الذي لا يطاق علاجه، لضيقه عن العلاج، وتجاوزه حد الأدواء التي يكون لها علاج . انظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٧٨/١، ط دار ومكتبة الهلال ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص ٢١١، ط المكتبة العصرية . بيروت . الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

وعَضْلُ المرأة هو : منع الولي وليتَه من النكاح وحبسها عنه . انظر جامع البيان للطبري٢٤/٥، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ص ٥٧١، ط دار القلم . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ ، وأعلام الحديث(شرح صحيح البخاري) للخطابي ١٩٦٨/٣.

(٢) لُكَعُ : لفظ يوصف به من به الحمق واللؤم، ويقال : اللكع اللئيم من الرجال . انظر العين ٢٠٢/١، وشرح صحيح البخاري للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ٢٥٠/٦، ط مكتبة الرشد . الرياض . الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/٧، كتاب : النكاح، باب : من قال: لا نكاح إلا بولي، برقم (٥١٣٠)، وأبوداود في سننه ٤٢٩/٣، كتاب : النكاح، باب : العَضْل، برقم (٢٠٨٧)، والترمذي في سننه ٢١٦/٥، كتاب : التفسير، باب : ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٨١).

التفسير الإجمالي للآية : . هذا خطاب من الله . تعالى . لأولياء المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا . مرة واحدة أو مرتين . إذا انتهت عدتها، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بهذا، فلا يجوز لوليها، من أب أو غيره أن يعضلها، أي: يمنعها من التزوج به كرهًا له، وغضبًا لما فعل من الطلاق الأول.

فقال: "﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾" يا معشر المؤمنين، وانتهت عدتهن تمامًا، فلا يجوز لكم يا أولياء المرأة أن تمنعوها من العودة إلى الزوج السابق بعد الطلقتين الأولى والثانية، ولا يحل لكم أيها الأزواج . أيضًا . أن تمنعوهن من الزواج بزوج آخر بعد الطلقة الثالثة وانتهاء العدة، إذا تحقق التراضي بين المرأة والخاطب لها، وكان الخاطب كفؤًا، وأدى مهر المثل، ولم يكن هناك مانع شرعي. وعلى الأمة . أيضًا . ممثلة في علمائها وحكامها ووجهائها أن تكون متضامنة في تحقيق المصلحة العامة، فلا تقر منكرًا، ولا تمنع معروفًا، فتهلك وتتضرر(١).

فقوله . تعالى .: "﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾" شرط لابد من تحققه؛ لأن الولي إذا علم عدم التراضي بين المرأة وزوجها السابق، ورأى أن المراجعة ستنتهي بينهما إلى فساد فله أن يمنعها؛ نصحًا لها وحرصًا على مصلحتها، وفي هذا الشرط إشارة إلى علة النهي، وهي أن الولي لا يحق له أن يمنعها إذا تراضيا بعود المعاشرة، إذ لا يكون الولي أدرى بميلها منها(٢).

ثم قال . جل شأنه .: "﴿ذَٰلِكَ ﴾" الذي سبق من نهي الأولياء عن عضل النساء "﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾" أي : يوعظ به من تحقق إيمانهم بالله الذي شرع تلك التشريعات، وباليوم الآخر الذي يحاسبون فيه على العمل

(١) انظر جامع البيان ٢٢/٥، والمحرر الوجيز ٣١٠/١، والمنار ٣١٩/٢، والتحرير والتنوير ٤٢٦/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥٢٣/١، والتفسير المنير ٣٥٢/٢.

(٢) انظر جامع البيان ٢٥/٥، والكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ٢٥٣/٦، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ .٢٠٠٢م، والكشاف ٢٧٨/١، ومفاتيح الغيب ٤٥٦/٦، والتحرير والتنوير ٤٢٧/٢.

بها، فهم الذين يتقبلونها، وتخشع لها قلوبهم، امتثالًا لأمر ربهم، فشأن المؤمن الطاعة والعظة، "﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾"، وذلكم النهي عن ترك العضل أنفع لكم لصلاح حياتكم، وأطهر من أدناس الذنوب والمخالفات، أي: إن فيه بركة وصلاحًا لمتبعيه، وفيه الطهر بحفظ الشرف والعرض، وعدم التسبب في الفساد والفسوق وانحراف المطلقات، وفي العمل بتلك التعاليم نجاة من التورط في الذنوب والمحرمات؛ وذلك أنه إذا كان في نفس كل واحد من المرأة وزوجها السابق علاقة حب لا يُؤمَن أن يتجاوز ذلك إلى غير ما أحل الله لهما، ولا يُؤْمَن من أوليائهما أن يتسلل إلى قلوبهم من التهم ما يكونان بريئين منه فيأثمون(١).

فقد أخبر الله . تعالى . أنه يعلم من سرائر عباده وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض، ودلهم أنه منعهم عن عضل المرأة لما علم ما في قلبها وقلب زوجها السابق من الميل وغلبة الهوى بالمودة والمحبة، فقال لهم . سبحانه وتعالى .: افعلوا ما أمرتكم به، إن كنتم مؤمنين بي وبثوابي وبعقابي يوم القيامة، فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من المحبة والمودة، وفعلكم هذا أفضل لكم ولهم عند الله، وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في معاشكم ومعادكم(٢).

<u>الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآية</u> : . نزلت هذه الآية بسبب معقل بن يسار . رضي الله عنه .، حيث زَوَّج أخته من ابن عم لها فطلقها، ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها ابن عمها منه مرة أخرى، فرفض معقل أن يزوجها إياه ومنعها منه، وهي فيه راغبة(٣).

فالآية فيها حث لأولياء النساء على ألا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن؛ لأن المرأة إذا رأت الرغبة من زوجها السابق الذي كانت تعاشره وتألفه لم تلبث أن تُقْرَن

(١) انظر جامع البيان ٢٧/٥، والكشف والبيان ٢٥٩/٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٣٢/١، والمنار ٣٢١/٢.

(٢) انظر جامع البيان ٣٠/٥، والكشف والبيان ٢٥٩/٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٢٧٦/١، والجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٣، والتحرير والتنوير ٤٢٨/٢، والتفسير المنير ٣٥٣/٣ .

(٣) انظر جامع البيان ١٧/٥، والمحرر الوجيز ٣١٠/١.

رغبته برغبتها، فإن المرأة قريبة القلب سريعة الانفعال، فإذا حصل منع فإنما يحصل . غالبًا . من قبل الأولياء؛ ولذلك لم يُشِر الله . تعالى . إلى ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن، بل نهى الأولياء عن منعهن من ذلك.

ومما كان شائعًا من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء، فقد يمنعها ممن تحب، ويزوجها بمن تكره لمحض الهوى.

وقد اشتهر من شأن الأولياء في الجاهلية وما قارب زمانها الأنفة من أصهارهم عند حدوث شقاق بينهم وبين نسائهم، حيث كانوا يعتبرون الطلاق استخفافًا بأولياء المرأة، فحملتهم الحمية على إرادة الانتقام منهم إذا رغبوا في المراجعة(١).

ودلت الآية على أن العضل من غير الكفء غير منهي عنه، كأن ترغب المرأة الشريفة ذات المكانة في قومها أن تتزوج برجل وضيع يلحقها منه الخسة والمهانة، فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة(٢).

قال محمد رشيد رضا . رحمه الله .: "قال الأستاذ الإمام(٣): إذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسقط للكرامة، أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة، بل كان ميلًا إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة، إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه"(٤):اهـ

وحكمة ذلك أن التضييق على النساء وعضلهن مفسدة لأخلاقهن، وسبب لاختلال نظام البيوت وشقاء الذرية.

تَفَكَّر في حال امرأة مثل أخت معقل بن يسار، تزوجت برجل عرفته وعرفها، فأحبته وأحبها، ثم غضب مرة وطلقها، ولما انقضت العدة ندم على ما فعل، وأراد أن

(١) انظر التحرير والتنوير ٤٢٥/٢ و ٤٢٦ .
(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٢٠/٢ .
(٣) يقصد الإمام محمد عبده . رحمه الله . .
(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٢٠/٢ .

يعود إلى امرأته التي تحبه، واعتادت السكون إليه والأنس به، فمنعها وليها اعتزازًا بسلطته واتباعًا لهواه، ألا يكون ذلك مغواة لهما ومضيعة لولدهما؟

ثم تَفَكَّر . أيضاً . في حال ولي يمنع موليته من الزواج بمن تحب، ثم يزوجها بمن تكره، جريًا على عادة قومه أو لغرض من أغراض نفسه، كما كانت العرب تفعل، فهل ترجو أن يقيما حدود الله بينهما، أو أن يصلح حالهما؟، أم الأقرب أن يغويها الشيطان بالرجل الآخر ويغويه بها، ويستدرجهما إلى الغواية، فلا يقفان إلا عند نهاية حدودها؟ وتلك المفسدة نتيجة حتمية لمخالفة تلك الأحكام[1].

(١) انظر جامع البيان ٢٣/٥ ، والمنار ٣٢١/٢، وزهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي ٨٠٠/٢، ط دار الفكر العربي، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي٥٢٤/١ .

الفصل الثاني

الوجوه الإنسانية في أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة النساء

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول

لا تُظْلَم المرأة في مهرها ولا في حالة تعدد الزوجات

قال الله . تعالى .: "﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾" [النساء:٣]

ثبت في نزول هذه الآية سببان :

السبب الأول: . في الصحيحين وغيرهما "عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .: "﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾"، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا[1]، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا[2]، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ . ﷺ . بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ .: "﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾" [النساء: ١٢٧] ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ . سُبْحَانَهُ . فِيهَا: "﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا

---

(١) في حجر وليها، بفتح الحاء وكسرها، يجوز أن يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم، لأن الإنسان يربي ولده في حجره، والحجر، بالفتح والكسر: الثوب والحضن، ووليها: هو القائم بأمرها . انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ٥٩/١٣، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت ..

(٢) المعنى : أن ولي اليتيمة يريد أن يتزوجها بمهر أقل من مهر مثيلاتها في العادة . انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٨/١٤.

طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾"، قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ(١)، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا"(٢).

وعائشة . رضي الله عنها . لم ترفع هذا إلى النبي . ﷺ .، ولكن سياق كلامها يدل بوضوح على أنه ليس عن اجتهاد منها، بل الأقرب أنه عن توقيف، ولهذا فإن الإمام البخاري قد أخرجه في أصل صحيحه، في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة، لأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة أحوال النزول، وأفهام المسلمين وقتئذ، لا سيما وقد قالت: "ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ . ﷺ . بَعْدُ". ومن ثم كان إيجاز لفظ الآية اعتمادًا على ما فهمه الناس مما علموا من أحوالهم(٣).

<u>التفسير الإجمالي للآية على وفق سبب النزول الأول</u> : . وَصْلُ الآية بما سبقها وما لحقها من آيات يجعلها في المكان الصحيح من الصورة التي ترسمها الآيات الأولى من سورة النساء، هذه الصورة التي تدعو إلى تقوى الله في ذوى الأرحام عامة، وفى الأيتام منهم خاصة.

(١) أي : لم يعطوها أعلى عادتها في مهورها ومهور أمثالها . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٤، كتاب : الوصايا ، باب : قول الله . تعالى . : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢-٣] ، برقم (٢٧٦٣)، ومسلم في صحيحه ٢٣١٣/٤، كتاب : التفسير ، برقم (٣٠١٨)، وأبوداود في سننه ٤١١/٣، كتاب : النكاح ، باب : ما يُكْرَه أن يُجْمَع بينهن من النساء ، برقم (٢٠٦٨)، والطبري في تفسيره ٥٣١/٧، والواحدي في أسباب النزول ص ١٤٧، وذكره الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني في العجاب في بيان الأسباب ٨٢٨/٢، ط دار ابن الجوزي .

(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٢٢/٤ و ٢٢٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٢٩/٣، والمحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية لخالد بن سليمان المزيني ٣٦٤/١، ط دار ابن الجوزي (الدمام . المملكة العربية السعودية)، الأولى ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

فقد دعت الآية السابقة على هذه الآية أوصياء اليتامى أن يعطوهم أموالهم كاملة، لا عدوان عليها، ولا تفريط فيها، فقال . تعالى .: "﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا (١) ﴾" [النساء:٢].

ثم يأتي بعد هذا قوله . تعالى .: "﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾"، يأتي قول الله هذا تقريرًا لما أمر به في الآية السابقة وتأسيسًا عليه، فهو خطاب لمن أطاع قوله . تعالى .: "﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾"، حيث لحق بهذا الأمر أمر آخر، وهو ترك زواج اليتيمات، إلى زواج غيرهن من النساء، فذلك أقطع لنوازع الطمع في مالهن وأبعد عن الشُّبَه.

والمعنى على هذا: أما وقد خفتم يا أوصياء اليتامى أن تأكلوا أموالهم بدون وجه حق، وتبتغون بهذا الخوف رضوان الله . تعالى .، فإن من تمام هذا الأمر أن تخافوا ظلم اليتيمات في أنفسهن، بعد أن خفتم ظلمهن في أموالهن، ولتحقيق هذا فدعوهن، ولا تتزوجوهن، ولكم في غيرهن من النساء ما تشاءون، مثنى وثلاث ورباع، وفي هذه التوسعة في زواج أكثر من واحدة نعمة من نعم الله عليكم، ومن تمام شكر هذه النعمة ألا تطمعوا في اليتيمات؛ لما في الزواج بهن من حرج(٢).

وعلى هذا تكون هذه الآية قد نزلت "في اليتيمة التي يرغب وليها في مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها لكنه لا يقسط لها في صداقها ولا يعطيها حقها منه، فأُمِروا أن يتركوهن ويلتمسوا غيرهن من النساء اللاتي يطالبن بحقوقهن أو يطالب بها أولياؤهن"(٣).

---

(١) الحُوْب : الإثم والذنب . انظر جامع البيان ٥٢٩/٧، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٦١.

(٢) انظر الكشف والبيان للثعلبي ٢٢/١٠، وتفسير القرآن للسمعاني ٣٩٥/١، ومعالم التنزيل للبغوي ١٦٠/٢، والمحرر الوجيز ٦/٢، ومفاتيح الغيب ٤٨٥/٩، والجامع لأحكام القرآن ١١/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٨/٢، والتفسير القرآني للقرآن لعبدالكريم يونس الخطيب ٢٩٠/٢، ط دار الفكر العربي . القاهرة . والتحرير والتنوير ٢٢٢/٤

(٣) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ٣٦٤/١.

فقال . تعالى .: "﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾"، أي: وإن غلب على ظنكم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت ولايتكم، وأن لا تقوموا بحقهن لعدم محبتكم إياهن، فاجتنبوا نكاحهن إلى غيرهن، "﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾"،أي: تزوجوا ما شئتم من غيرهن من ذوات الدين والحسب والنسب والمال والجمال، وغير ذلك من الصفات الداعية إلى الزواج بهن(١).

ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: "﴿ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾"، أي: إن الله وسع عليكم فأباح لكم نكاح غير أولئك اليتامى، فمَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثًا فليفعل، أو أربعًا فليفعل، ولا يزيد على الأربع؛ لأن الآية جاءت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما ذكره الله . تعالى . بإجماع المسلمين(٢).

ولأن الله . تعالى . هو الذي خلق الرجال وعلم طبعهم فقد علم أن بعض الرجال قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأباح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعًا؛ ففي الأربع غنية لكل أحد، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا وثق بالقيام بحقوقهن، وأمن على نفسه الجور والظلم(٣).

"﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾" ، فمن غلب على ظنه عدم العدل إذا عدد نساءه فلينكح واحدة فقط ، وخوف عدم العدل معناه عدم التسوية بين الزوجات في المسكن والنفقة والكسوة وترك الضرر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف، دون ميل القلب، فإن خاف التقصير في شيء من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ما ملك من الإماء؛ فإنه لا يجب عليه القَسْم بين ما ملكت يمينه(٤).

---

(١) انظر جامع البيان ٥٣١/٧، والتفسير البسيط للواحدي ٢٩٨/٦، والمحرر الوجيز ٧/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ص ١٦٤، ط مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(٢) انظر جامع البيان ٥٤٣/٧، والمحرر الوجيز ٧/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٩/٢ ، والتحرير والتنوير ٢٢٤/٤.

(٣) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٦٣ .

(٤) انظر جامع البيان ٥٤٦/٧، والمحرر الوجيز ٧/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٢/٢ ، والتحرير والتنوير ٢٢٦/٤، وتيسير الكريم الرحمن ص ١٦٤.

والإشارة في قوله: "﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾" إلى الحكم المذكور في قوله: "﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾" باعتبار ما اشتمل عليه من التقسيم في حالة العدل أو عدمه، وظاهره أن اقتصار المكلف على العدد الذي لا يخشى معه عدم العدل أقرب إلى عدم الظلم، فيكون قوله: "﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾" في معنى قوله: "﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾"، فيفيد زيادة تأكيد التحذير من الظلم.

ويجوز أن تكون الإشارة إلى الحكم المذكور في قوله: "﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾"، أي : إن الاقتصار على زوجة واحدة أسلم من الظلم؛ لأن التعدد يعرض الزوج إلى الظلم، وإن بذل طاقته في العدل، إذ للنفس غفلات ورغبات، وعلى هذا الوجه فإن قوله: "﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾" لا يكون تأكيدًا لمضمون قوله: "﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾" ، بل يكون ترغيبًا في اقتصار الرجل على زوجة واحدة، أو التعدد بملك اليمين، ففي ذلك سد لذريعة الجور.

والمعنى على كل حال: وإن غلب على ظنكم الوقوع في الظلم في حال التعدد بمثنى أو ثلاث أو رباع فنكحتم زوجة واحدة، أو: إن غلب على ظنكم الوقوع في الظلم في حالة الاقتصار على زوجة واحدة فتسررتم بملك أيمانكم، فهو"أدنى" يعني: أقرب "ألا تعولوا": أن لا تظلموا ولا تميلوا(١).

ثم إن أصحاب رسول الله . ﷺ . سألوه زيادة في الإيضاح فأنزل الله . تعالى . قوله: "﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾" [النساء:١٢٧] ، فأخبر الله . تعالى . عن المسلمين أنهم يستفتون النبي . ﷺ . في حكم النساء المتعلق بهن، فتولى

(١) انظر جامع البيان ٥٤٨/٧، والمحرر الوجيز ٧/٢، والتحرير والتنوير ٢٢٨/٤، وتيسير الكريم الرحمن ص ١٦٤.

الله بنفسه هذه الفتوى فقال: "﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ﴾"، فاعملوا في جميع شئون النساء على وفق ما أفتاكم به، من ترك ظلمهن والقيام بحقوقهن.

وهذا توجيه عام يشمل جميع ما أمر الله به أو نهى عنه في شأن النساء الزوجات وغيرهن، الكبار والصغار.

ثم خص . بعد التعميم . الوصيةَ بالضعيفات من النساء اليتيمات، اهتمامًا بهن وزجرًا عن التفريط في حقوقهن فقال: "﴿ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾"، وهو في موضع رفع عطف على اسم (الله)، والمعنى: وكتاب الله القرآن الكريم يفتيكم . أيضًا . بما يتلى عليكم في شأن اليتامى من النساء "﴿ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾"، والمراد بالذي كُتِب لهن هو توفية ما تستحقه المرأة من المهر، وإلحاقها بأمثالها.

وهذا إخبار عن الحالة الواقعة في هذا الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت في ولاية الرجل، وليست له رغبة في الزواج بها، ظلمها وبخسها حقها، إما بأخذ مالها أو بعضه، أو بمنعها من التزوج ليستأثر هو بمالها، خوفًا من استخراجه من يده إنْ زوَّجها، أو يأكل من المهر الذي تتزوج به.

أما إن كان يرغب فيها وهي ذات مال وجمال فكان لا يعدل في مهرها، بل يعطيها أقل مما تستحق، فكل هذا ظلم يدخل في دلالة هذه الآية، ولهذا قال: "﴿ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾"، أي: ترغبون عن نكاحهن، أو في نكاحهن كما سبق ذكره في بيان أحوالهم وقت نزول الآية.

فالمقصود أن الرجل إذا كان وصيًا على يتيمة يحل له تزوجها، فربما رغب في أن يتزوجها، فأمره الله أن يعطيها مهرها كاملًا، أسوة بمثيلاتها من النساء. وربما لا يكون له فيها رغبة، فنهاه الله . تعالى . عن أن يمنعها من الزواج خوفًا من أن يشاركه زوجها في مالها الذي بين يديه.

"﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾" أي: ويفتيكم الله كذلك في شأن المستضعفين من الولدان الصغار، بأن تكفوا عن أكل ميراثهم، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار كما لا يورثون النساء، فشرع الله لهم وللنساء الميراث في آيات المواريث.

"﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾" أي: ويفتيكم بإلزامكم بالعدل التام في كل شأن من شئون اليتامى، فيشمل القيام عليهم في مصالح دنياهم، بتنمية مالهم، وطلب الأنفع لهم فيه، وأن لا يقربوه على وجه الهضم لحقوقهم.

وهذا من رحمة الله . تعالى . بخلقه، حيث حث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصالح نفسه لضعفه أو لفقد أبيه.

ثم رَغَّب في الإحسان عمومًا فقال: "﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ﴾" لليتامى ولغيرهم، "﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾"، أي : فيجازي كلًا بحسب عمله؛ لأنه . تعالى . قد أحاط علمه بعمل العاملين للخير، كثرة وقلة، حسنًا أو ضده(١).

والمروي في سبب النزول عن عائشة . رضي الله عنها . يبين أن الآية الأولى نزلت في اليتيمة الغنية، وهذه الآية الثانية نزلت في اليتيمة الفقيرة، فنهاهم الله . تعالى . عن الزواج من الغنية التي يرغبون فيها لجمالها ومالها؛ لأنهم كانوا سيزهدون فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فيجب تحقيق العدل وإعطاء كل الحقوق في كلتا الحالتين، سواء كانت اليتيمة مرغوبًا فيها أو مرغوبًا عنها.

فمعنى الآيتين معًا: التحذير مما كانت تفعله العرب من زواج اليتيمة الجميلة الغنية بأقل مما تستحقه من المهر، ومن منع اليتيمة الفقيرة قليلة الجمال من النكاح أبدًا، ومنع الدميمة الغنية من الزواج حتى يرثها الولي، وغير ذلك من المضار مما يقصد به الولي نفع نفسه لا نفع اليتيمة(٢).

---

(١) انظر جامع البيان ٢٥٣/٩، والكشف والبيان ٢٢/١١، ومعالم التنزيل ٢٩٣/٢، والمحرر الوجيز ١١٨/٢، ومفاتيح الغيب ٢٣٣/١١، والجامع لأحكام القرآن ٤٠٢/٥ ، والوسيط في التفسير للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٢٤/٣.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٤٠/٨ و ٢٤١، ط دار المعرفة . بيروت . ١٣٧٩هـ، وشرح سنن أبي داود للإمام أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي ٣١٤/٩، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث . الفيوم، مصر . الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م .

"وحاصل هذا الكلام أن اليتامى من النساء على نوعين: **إحداهما:** غنية كثيرة المال والجمال، **وثانيتهما:** معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال، فأمر الله . عز وجل . أولياءهن، أنهن إذا كن قليلات المال والجمال تتركونهن، فكذلك إذا كن كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن إلا بالعدل في الصداق، ولا تنقصوا من صداقهن"[(١)]:

<u>الوجوه الإنسانية على وفق سبب النزول الأول</u> : . قد تكون اليتيمة في ولاية الرجل، وتكون جميلة، فيريد أن يتزوجها من غير أن يعطيها الصداق الذي تستحقه، وقد تكون دميمة، فيرغب عن نكاحها، ويمنعها من أن تنكح غيره؛ لئلا يشاركه في مالها، فنهاهم الله أن يتزوجوهن إلا بعد أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمرهم أن يتزوجوا ما طاب لهم من النساء غيرهن، أي: أنه كما يرغب عن زواجها إن كانت قليلة المال والجمال، فلا يجوز له أن يتزوجها إن كانت ذات مال وجمال إلا إذا قام بحقوقها كاملة غير منقوصة، واتضح من هذا أن معنى الآية: وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فاتركوهن، وتزوجوا ما طاب لكم من النساء سواهن[(٢)].

وفي إيثار الأمر بنكاح ما طاب من النساء على النهي عن نكاح اليتامى . مع أنه المقصود أصالة . مزيد من اللطف من الله . تعالى . في صرفهم عن نكاح أولئك اليتيمات؛ خوف الإضرار بهن، فإن النفس قد جُبِلَت على الحرص على ما مُنِعَ منها، كما أن الله . تعالى . وصف النساء بالطيب؛ للمبالغة في الترغيب فيهن، واستمالة الأوصياء إليهن، وكل هذا للاعتناء بصرفهم عن نكاح هؤلاء اليتيمات[(٣)].

---

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري٦٢٩/٧، ط مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية . الهند . الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، وانظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين ٦٤٩/١٠.

(٢) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣١٩/٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٩/١٣، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦٤٩/١٠، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣٥٨/١، ط دار عطاءات العلم (الرياض) ودار ابن حزم . بيروت . الخامسة ١٤٤١هـ ٢٠١٩م، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٢٩/٣.

(٣) انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للإمام أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ١٤١/٢، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت .، ومحاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ١٣/٣، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٢٩/٣.

إنه . سبحانه . يريد أن يزهد الأوصياء في الزواج من اليتيمات اللاتي تحت أيديهم؛ مخافة أن تأتى على الرجل لحظة ضعف فينكح اليتيمة ظالمًا لها، فقال الله له: اترك اليتيمةَ، والنساءُ غيرها كثير، مثنى وثلاث ورباع، وابتعد عنها حتى لا تكون ناظرًا إلى ضعفها، وطامعًا في مالها؛ إذ لم يعد لها ولي يقوم على شئونها غيرك، ومن ثم يكون الحديث عن تعدد الزوجات قد جاء عرضًا، لا بالقصد الأصلي في البيان(١).

فالكلام في اليتامى قد اختلط بالكلام في النساء؛ لأن كليهما ضعيف، وقد كانت حقوق النساء مأكولة ضائعة، كما كانت حقوق اليتيم ضائعة مأكولة، والمرأة في وقت نزول تلك الآية كانت في بيت أبيها وبيت زوجها أسيرة، فأوصى الله برعايتها كما أوصى برعاية اليتيم، من أجل ذلك قيد إباحة تعدد الزوجات بالعدل، كما قيده بالقدرة على النفقة، حتى لا يقع ظلم على المرأة(٢).

وبهذا تكون هذه الآية قد جمعت بين الإلزام بحفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة، وحفظ حقوق البنات اليتامى في الأموال التي يستحققنها من مهور أمثالهن، وهي . كذلك . موعظة للرجال بأنهم إذا لم يجعلوا أواصر القرابة شافعة للنساء اللاتي ليست فيهن رغبة فيتركون نكاحهن، فعليهم ـ كذلك . ألا يجعلوا القرابة سببًا لضياع حقوقهن في مهورهن(٣).

السبب الثاني : . "عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْراً مِنَ النِّسَاءِ، وَكَانُوا يُعَظِّمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ، فَتَفَقَّدُوا(٤)مِنْ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتَامَى، وَتَرَكُوا مَا

(١) انظر تفسير الشعراوي ٢٠٠٠/٤ .
(٢) انظر زهرة التفاسير ١٥٨٢/٣ و ١٥٨٣، وتفسير الشعراوي (الخواطر الإيمانية) للإمام محمد متولي الشعراوي١٩٩٧/٤ إلى ٢٠٠٠، ط مطابع أخبار اليوم . القاهرة . ١٩٩٧م.
(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٢٣/٤ .
(٤) يقال : تَفَقَّد فلان الشيء، إذا بحث عنه واهتم به . انظر العين ١٢٠/٥، ومختار الصحاح ص ٢٤١.

كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: "﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾"، فَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"(١).

التفسير الإجمالي للآية على وفق سبب النزول الثاني : . ما قاله ابن عباس . رضي الله عنهما . يفيد أن الآية نزلت في العدل بين النساء حالة التعدد، ومنع إلحاق الظلم بهن، فكأنه لما نزلت آية: "﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبا كَبِيرا ﴾" تحرج الأوصياء من الولاية على أموال اليتامى، مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين الزوجات، فقيل لهم: إن خفتم عدم العدل في حقوق اليتامى، فخافوا . أيضًا . من ترك العدل بين النساء، وقللوا عدد من تتزوجون منهن؛ لأن من تحرج من الوقوع في ذنب وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج.

والمعنى: عليكم . أيها الرجال . بالعدل بين النساء حال التعدد، واحذروا أن تتزوجوا بأكثر من أربع؛ لتتمكنوا من القَسْم بينهن، واعلموا أن أحوالكم متنوعة، فمنكم من يتزوج اثنتين، ومنكم من يتزوج ثلاثًا، ومنكم من يتزوج أربعًا، وأربع من النساء هن الحد الأقصى الذي يمكن معه العدل بين الزوجات.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥٣٧/٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣، برقم (٤٧٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/١٤، برقم (١٣٩٦١)، كلهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال السيوطي في الإتقان ٢٣٧/٤: فمن جيدها . أي طرق الرواية عن ابن عباس . طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه.....، ثم قال: وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد ابن جبير. قال ابن حجر: بعد أن عُرِفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك. وما نقله السيوطي عن ابن حجر أخذه من العجاب في بيان الأسباب ٩٢٩/٢.

وقال السيوطي في الإتقان . أيضاً . ٦/٢ :"وها أنا أسوق هنا ما ورد من ذلك . يعني من تفسير غريب القرآن . عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة، فإنها من أصح الطرق عنه وعليها اعتمد البخاري في صحيحه":اهـ

وذكر هذا الحديث ابن حجر في العجاب ٨٢٦/٢، وذكره كل من سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر، وحكما عليه بالحسن في كتابهما الاستيعاب في بيان الأسباب ٣٦١/١، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . السعودية . الأولى ١٤٢٥هـ .

ثم بَيَّن الله . تعالى . ما يجب على عباده فعله إن غلب على ظنهم عدم العدل بين الزوجات فقال: "﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾"، أي: فإن علمتم عدم قدرتكم على القَسْم والنفقة وحقوق الزوجية بين أكثر من زوجة . بحسب طاقتكم . كما علمتم أنكم لا تعدلون في حق اليتامى . فالزموا زوجة واحدة، أو أي عدد شئتم مما ملكت أيمانكم من الإماء[١].

وهذا المعنى هو ما رجحه الطبري . رحمه الله . فقال: "وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة . أيضاً . فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن. وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله . جل ثناؤه . افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال . تعالى ذكره .: "﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾"، ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحللته، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم . أيضًا . الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك؛ فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن؛ لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور"[٢]:اهـ

(١) انظر جامع البيان ٥٣٥/٧، ومحاسن التأويل للقاسمي ١٤/٣، وزهرة التفاسير ١٥٨٢/٣، والتفسير المنير ٢٣٣/٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٢/٣ و ٣٣ .

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن ٥٤٠/٧ و ٥٤١ .

الوجوه الإنسانية على وفق سبب النزول الثاني : . الآية نزلت في منع إلحاق الظلم بالنساء حالة التعدد، ووجوب العدل بينهن، فقال: عليكم أن تعدلوا بين الزوجات، فلا تتزوجوا بأكثر من أربع لتتمكنوا من القَسْم بينهن، وعدد الأربع من النساء هو الحد الأقصى الذي يمكن معه العدل بينهن(١).

وتعدد الزوجات إذا لم يقم على قاعدة العدل بينهن اختل نظام الأسرة، وكثرت فيها الفتن، ونشأ عقوق الزوجات أزواجهن، وعقوق الأولاد آباءهم؛ بسبب الأذى الذي يصدر من الرجال تجاه زوجاتهم وأولادهم، فلا جرم إن كان التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل بالإبطال(٢).

فكأن الله . تعالى . لما وسع على الرجال بالمثنى والثلاث والرباع من النساء، أخبرهم أنه يلزم من هذه التوسعة الخوف من الميل وعدم العدل، فالواجب عليهم حينئذ أن يكتفوا بالقليل من النساء فيقتصروا على زوجة واحدة(٣).

وقد أباح الله تعدد الزوجات لمن احتاجه، وقدر على مؤنته، وعدل بينهن؛ لمصالح كثيرة، منها:

أولاً : . أن في ذلك وسيلة إلى ازدياد المواليد في الأمة، وتكثير عددها(٤).

وواقع الناس يدل على هذا، فكثير من البلاد الإسلامية التي اتسعت أرضها، وتعددت موارد ثرواتها في احتياج إلى تكثير عدد أهلها؛ حتى تنتفع بما حباها الله من ثروات، وتستطيع أن تدافع عن نفسها إذا اعتدى عليها المعتدون، وطمع فيها الطامعون(٥).

---

(١) انظر التفسير المنير ٢٣٣/٤ و ٢٣٤.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٢٧/٤ .

(٣) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي٣٢/٣.

(٤) انظر التحرير والتنوير ٢٢٦/٤، وزهرة التفاسير ١٥٨٦/٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي٣٢٨/٧، ط دار ابن كثير . دمشق . بيروت . الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٥) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٥/٣ .

ثانيًا : . أن شريعة الإسلام قد حرمت الزنا؛ لما يجر إليه من الفساد في نظام العائلات والأنساب والأخلاق، فناسب أن توسع تلك الشريعة على أتباعها في تعدد الزوجات لمن كان من الرجال مجبولًا على التعدد ميالًا إليه؛ لأن بعض الرجال قد لا تندفع شهوته بالزوجة الواحدة، فأباحت شريعة الإسلام له زوجة بعد زوجة، حتى يبلغ أربعًا؛ ففي الأربع غنية لكل أحد(١).

ثالثًا : . أن التعدد يعين على كفالة المرأة وحفظها وصيانتها من التعرض للرذيلة، والنساء أكثر من الرجال في كل الأمم؛ لأن المواليد في الأنوثة أكثر من المواليد في الذكورة، ولأن الرجال يتعرضون إلى أسباب الهلاك في الشدائد والحروب ما لا يتعرض له النساء، ولأن أعمار النساء أطول من أعمار الرجال . غالبًا . بما فطرهن الله عليه(٢).

فعندما يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من الرجال بأضعاف مضاعفة، وعندما تأكل الحرب شباب أمة من الأمم، يكون تعدد الزوجات علاجًا اجتماعيًا لا غنى عنه، تجد فيه المرأة من يصونها ويحفظ كرامتها ويجنبها الابتذال وما لا يليق من الأخلاق والأعمال، فليس التعدد شرًا على المرأة في مجموع أحوالها، بل هو في هذه الحال خير للمرأة بلا ريب(٣).

رابعًا : . التعدد وسيلة من وسائل الابتعاد عن الطلاق . إلا لضرورة .، فربما تعجز المرأة عن القيام بمطالب زوجها وبيتها؛ لمرضها أو عقمها أو غير ذلك من الأسباب، فيلجأ الزوج إلى الزواج بأخرى مع بقاء الزوجة الأولى في عصمته، فلا يطلقها فتفقد حياتها الزوجية، وكثيرًا ما تكون في حاجة إلى هذا الزوج الذي يقوم بحمايتها ورعايتها(٤).

"والخلاصة: أن الله . تعالى . قد علم أن مصلحة الرجال والنساء قد تستدعي تعدد الزوجات، . بل قد توجبه في بعض الحالات . فأباح لهم هذا التعدد، وحدد غايته

(١) انظر التحرير والتنوير ٢٢٦/٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٦٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٦/٣.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٢٦/٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٥/٣.

(٣) انظر زهرة التفاسير ١٥٨٦/٣ .

(٤) انظر التحرير والتنوير ٢٢٦/٤، وزهرة التفاسير ١٥٨٦/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٦/٣.

بأربع بحيث لا يجوز الزيادة عليهن، وقيد ـ سبحانه ـ هذه الإباحة بالعدل بينهن فيما يستطيع الإنسان العدل فيه بحسب طاقته البشرية، فإن علم الإنسان من نفسه عدم القدرة على العدل بينهن لم يبح له التعدد، ولو أن المسلمين ساروا على حسب ما شرع الله لهم لسعدوا في دنياهم وفي آخرتهم؛ لأن الله ـ تعالى ـ ما شرع لهم إلا ما فيه منفعتهم وسعادتهم"[1]:

ولما منع غير المسلمين التعدد الشرعي فتح الناس باب التعدد الحرام، وفسدت هنالك الأسرة وانحلت، أما الأسرة المسلمة فما زالت أقوى الأسر ائتلافًا، ولا تزال كذلك إذا استمرت قابضة على دينها، نابذة للدعوات التي تريد إبعادها عنه[2].

(١) التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣/٣٦.

(٢) انظر زهرة التفاسير ٣/١٥٨٦ .

المبحث الثاني
حق المرأة في الميراث

قال الله . تعالى . : "﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾" [النساء: ٧]

وقال : "﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾" [النساء: ١١و ١٢]

سبب نزول الآيات : . "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ . ﷺ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ . ﷺ . إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ"(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٨٥/٣، كتاب : الفرائض، باب : ما جاء في ميراث البنات، برقم (٢٠٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ١٠٨/٢٣، برقم (١٤٧٩٨)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، والحاكم في المستدرك ٣٧٠/٤، برقم (٧٩٥٤)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح.

وفي لفظ: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ . ﷺ .: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَفِيهَا: "﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾"، وَفِيهَا: "﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾"، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ"[1].

التفسير الإجمالي للآيات : . في الجاهلية وفي صدر الإسلام كانت المرأة محرومة من الميراث، فلا يرث إلا الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله هذه العادة بقوله: "﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾"، فبَيَّن الله . تعالى . أن الميراث غير مختص بالرجال دون النساء، بل هو مشترك بينهما، فقال: للرجال حظ ونصيب مما ترك الأب والأم والأقربون بعد أن يموتوا، وللنساء حظ ونصيب مما ترك الوالدان والأقربون، فالجميع فيه مستوون في حكم الله . تعالى .، يستوون في أصل التوارث، وإن كانوا متفاوتين بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما ينتسب به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء.

وكأن قائلًا قال: هذا النصيب هل هو راجع إلى العادة والعرف، وأن يقسموا بينهم الميراث كما يشاءون، أو هو شيء مقدر؟ فقال . تعالى .: "﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾"، أي: قد قدره العليم الحكيم.

وقد يتوهم أحد أن النساء والولدان ليس لهم نصيب إلا في المال الكثير، فأزال الله هذا التوهم بقوله: "﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾"، أي: للذكور من أولاد الميت نصيب من ميراثه، وللإناث منهم نصيب، من قليل ما ترك وكثيره، نصيب مفروض واجب معلوم، فتبارك الله أحسن الحاكمين[2].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٥٢٠/٤، كتاب : الفرائض، باب : ما جاء في الصُلْب، برقم (٢٨٩٢)، والدارقطني في سننه ١٣٧/٥، برقم (٤٠٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٦/٦، برقم (١٢٣١١)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٥٠.

(٢) انظر جامع البيان للطبري ٥٩٧/٧، ومعالم التنزيل١٧٢/٢، والمحرر الوجيز ١٣/٢، ومفاتيح الغيب ٥٠٢/٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٩/٢.

ومن ثم تكون هذه الآية قد اكتفت ببيان أن الميراث غير مختص بالرجال، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، بل هو أمر مشترك بين النساء والرجال، ثم جاءت آيات المواريث بعد هذا ففصلت نصيب كل وارث في قوله: "﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾"(١).

فهذه الآيات، والآية التي في آخر سورة النساء هن آيات المواريث، وقد اشتملت على معظم أحكام المواريث، بل على جميعها(٢)، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور فيها، لكنه قد ثبت في السنن أن النبي . ﷺ . أعطى الجدة السدس(٣).

وقد فصل الله في تلك الآيات توزيع أنصباء كل وارث ووارثة، مع التركيز الشديد على نصيب النساء، حتى جعل نصيبهن هو المقياس للتقسيم في كثير من الحالات، وبيان هذا كما يأتي:

ذكر الله ميراث البنت في قوله: "﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾"، أي: إن أولادكم . أيها الآباء والأمهات . ودائع عندكم، ما زال الله يوصيكم عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتؤدبونهم وتعلمونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بملازمة التقوى وطاعة الله على الدوام، فالأولاد عند والديهم مُوصَى بهم،

(١) انظر مفاتيح الغيب ٥٠٢/٩، والمنار ٣٣١/٤، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥٠/٣.

(٢) انظر معالم التنزيل للبغوي ١٧٧/٢، والمحرر الوجيز ١٥/٢، ومفاتيح الغيب ٥١٠/٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٤/٢، والتحرير والتنوير ٢٥٥/٤.

(٣) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ . ﷺ . شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ . ﷺ . فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. أخرجه أبوداود في سننه ٥٢١/٤، كتاب : الفرائض ، باب : في الجدة، برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في سننه ٤٩١/٣، كتاب : الفرائض، باب : ما جاء في ميراث الجدة ، برقم (٢١٠١)، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٨٦/٣، حديث رقم (١٣٤٩)، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يفرطوا فيستحقوا على هذا التفريط الوعيد والعقاب.

ثم نص على كيفية إرث الأولاد فقال: "﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾"، أي: إن ربكم يعهد إليكم إن مات ميت منكم . أبًا كان أو أمًا . وترك أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلأولاده الذكور والإناث جميع ميراثه، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم.

فأمر الله . تعالى . بالتسوية بين الذكور والإناث من الأولاد في أصل الميراث، ولكنه فاوت بين الصنفين، فجعل للذكر ضِعْفَ حظ الأنثى؛ لأن الرجل في احتياج إلى مؤنة النفقة والتكسب، فناسب أن يأخذ ضعف ما تأخذه الأنثى(١).

"﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾"، أي: إن ترك الميت أكثر من اثنتين من البنات، ولم يترك أبناء، فللبنات ثلثا ما ترك من الميراث(٢).

"﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾"، وإن ترك الميت بنتًا واحدة فلها نصف ما ترك من الميراث، إذا لم يكن للميت أولاد آخرون ذكور ولا أناث(٣).

فإن قال قائل: فهذا فرض البنت الواحدة، وفرض ما فوق الاثنتين، فأين فريضة الاثنتين من البنات؟

فالجواب : أن فرض البنتين هو الثلثان بإجماع المسلمين(٤)، وقد دل على هذا أدلة، منها :

(١) انظر جامع البيان ٣٠/٧، وبحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ٢٨٥/١، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، والجامع لأحكام القرآن ٥٥/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٥/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٦٦.

(٢) انظر جامع البيان ٣٤/٧، وبحر العلوم ٢٨٥/١، والجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥، وتيسير الكريم الرحمن ص ١٦٦.

(٣) انظر جامع البيان ٣٥/٧، وبحر العلوم ٢٨٥/١، والجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤٠/٣.

(٤) نقل هذا الإجماع السمرقندي في بحر العلوم ٢٨٥/١، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٥/٢، والرازي في مفاتيح الغيب ٥١٠/٩.

١: حديث جابر المتقدم في سبب النزول، ففيه أن النبي . ﷺ . أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين، كما تقدم .

٢: أنه يؤخذ من قوله: "﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾"، فمفهومه أنه إن زادت الوارثات من البنات عن بنت واحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا فرض بعده إلا الثلثان.

٣: قوله . تعالى .: "﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾"، يفيد أن البنت إذا أخذت ثلث الميراث مع وجود أخيها . وهو أكثر ضررًا عليها من أختها . فأخذها الثلث مع وجود أختها أحرى وأولى.

٤: قول الله . تعالى . في الآية الأخيرة من سورة النساء في شأن الأختين: "﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾" [النساء: ١٧٦] ، نص صريح في الأختين، فإذا أخذ الأختان الثلثين . مع بعدهما عن الميت . فالبنتان . مع قربهما منه . أولى بالثلثين(١).

ثم قرر الله . تعالى . للأم ميراثًا في قوله: "﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾"، فذكر الله . تعالى . للأبوين ثلاث حالات:

أما الحالة الأولى: فيشترك فيها الأب والأم، بأن يأخذ كل واحد منهما السدس إن كان للميت ولد، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا كان أو أكثر، وقد ذكر الله هذه الحالة بقوله: "﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾".

والحالة الثانية : . إذا مات ميت وورثه والداه منفردين، وقد بَيَّن . سبحانه . الحكم بقوله: "﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾"، أي: إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وانفرد الأبوان بالميراث، فلأم الميت ثلث التركة، ولأبيه الباقي من التركة

(١) انظر جامع البيان ٣٦/٧، وبحر العلوم ٢٨٥/١، والمحرر الوجيز ١٥/٢، ومفاتيح الغيب ٥١٠/٩، والجامع لأحكام القرآن الكريم ٦٣/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٦/٢.

وهو الثلثان، فإن كان معهما أحد الزوجين أخذت الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وأخذ الأب ثلثيه.

أما الحالة الثالثة : . فإذا مات ميت وترك أبوين ومعهما إخوة أو أخوات، وقد ذكر الله . سبحانه . حكمها بقوله: "﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾"، أي: إن كان للميت إخوة أشقاء، أو إخوة من الأب، أو من الأم . ذكورًا كانوا أو إناثًا. ففي هذه الحالة تأخذ أم الميت السدس، ويأخذ الأب الباقي، وليس للإخوة ميراث؛ لأن الأب يحجبهم، فإخوة الميت ينقصون نصيب الأم من الثلث إلى السدس مع أنهم محجوبون بالأب.

وقد اشترط الله في إنقاص نصيب الأم من الثلث إلى السدس الجماعةَ أو الاثنين من الإخوة، أما الأخ الواحد فلا يحجبها عن الثلث، بل يبقى لها الثلث دون نقصان(١).

وهذا الانتقال لصالح الأب، إذ لا ميراث للإخوة مع وجود الأب، ولكنهم يؤثرون على نصيب الأم، فيحجبونها حجب نقصان.

وسبب هذا أن الأب هو الذي يرعى إخوة المتوفى، الذين هم أولاد هذا الأب، فانتقل ما يمكن أن يكون لهم إلى أبيهم(٢).

ثم قال الله . تعالى .: "﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾"، أي: إن هذه المواريث والفروض والأنصباء إنما تستحق لأولاد الميت الذكور منهم والإناث، ولأبويه من بعد وفاته بعد دفع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، وبعد تنفيذ الوصايا التي أوصى بها، فما بقي بعد ذلك فهو التركة التي يستحقها الورثة(٣).

---

(١) انظر جامع البيان ٣٧/٧، وبحر العلوم ٢٨٥/١، والمحرر الوجيز ١٦/٢، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/٥. ٧١، وتفسير القرآن العظيم ٢٢٧/٢، ومحاسن التأويل ٤٠/٣، والمنار ٣٤٠/٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٦٨/٣ و ٦٩.

(٢) انظر جامع البيان ٤٤/٧، والمحرر الوجيز ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٢/٥، والتفسير القرآني للقرآن ٧١٠/٢.

(٣) انظر جامع البيان ٤٦/٧، وبحر العلوم ٢٨٦/١، والمحرر الوجيز ١٧/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٨/٢، وتيسير الكريم الرحمن ص ١٦٧.

فإن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّيْن، مع أن إخراج الدَّيْن مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع(١).

فقد أجاب العلماء عن هذا من أوجه : **الأول:** . إنما أراد أن الواجب تقديم الدَّيْن والوصية قبل تقسيم الميراث، ولم يُرِد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدمت الوصية في الذكر، مع أن الدَّيْن مقدم عليها في الترتيب المطلوب(٢).

الثاني: . الوصية تشبه الميراث؛ لأنها تؤخذ من غير عوض، فكان تنفيذها مما يشق على الورثة ولا تطيب نفوسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتقصير أو التفريط، بخلاف الدَّيْن فإن أنفسهم مطمئنة إلى أدائه، ثم إن هذا التقديم يقوي شأن الوصية، حيث يلحقها بالدَّيْن في القوة والإلزام، فلذلك ذكرها الله قبل الدَّيْن بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى تنفيذها مع الدَّيْن(٣).

الثالث: . قدم الوصية لكثرة وقوعها، مع ترغيب الشرع فيها(٤)، وأخر الدَّيْن لأنه قد يقع وقد لا يقع، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف عليه الذي قد يقع أحياناً(٥).

الرابع: . قدمت الوصية لأنها حظ ضعفاء ومساكين، وأخر الدَّيْن لأنه حظ غريم يطلبه بقوة، وله فيه مقال(٦).

---

(١) نقل هذا الإجماع الطبري في جامع البيان ٤٦/٧، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٧/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٥، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٢٨/٢.

(٢) انظر المحرر الوجيز ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥.

(٣) انظر الكشاف ٤٨٣/١، والجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي٧٥/٣.

(٤) عن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ". أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٠٥/٣، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"، برقم (٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه ٧٠/٥، كتاب: الوصية، بدون اسم للباب ، برقم (١٦٢٧).

(٥) انظر المحرر الوجيز ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥.

(٦) انظر المحرر الوجيز ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥.

الخامس: . عند إمعان النظر في نص الآية نجدها تقرر الترتيب المطلوب، فقوله: "﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾"، فحواه أن التركة لا تقسم على الورثة إلا بعد تنفيذ وصية الميت، ولا تنفذ وصية الميت إلا بعد أداء دينه . وهذا ما ألمح إليه ابن كثير حينما قال: "أجمع العلماء . سلفًا وخلفًا . أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة"[1]اهـ

ولما ذكر نصيب كل من الأولاد والأبوين، وهي أنصباء مختلفة، وربما خطر ببال أحد أنه لو كانت القسمة على غير هذا الوجه لكانت أصلح له وأنفع، . لا سيما وقد كان العرب يقسمون على خلاف ما جاء به الإسلام . لما كان الأمر كذلك أبعد الله هذه الشبهة بقوله: "﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾"، وهي جملة اعتراضية معناها: إنكم . أيها المسلمون . لا تعلمون أي الفريقين أنفع لكم . آباؤكم أو أبناؤكم .؟ فلا تتبعوا في تقسيم الميراث طريقة أهل الجاهلية من إعطاء الرجال الأقوياء الذين يحاربون الأعداء، وحرمان الأطفال والنساء لأنهم ضعفاء، ولكن سيروا في قسمة المواريث على وفق ما أمركم الله به، فهو . سبحانه . أعلم منكم بما هو أنفع لكم مما تقوم به مصالحكم في الدنيا، وتعظم به أجوركم في الآخرة[2].

ثم أكد الله . سبحانه . وجوب الالتزام بما شرعه في شأن المواريث بتأكيدين:

أولهما: قوله . تعالى .: "﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾"، أي : إن ذلك التقسيم للميراث فرضه الله فريضة، وقدره تقديرًا، فلا يحل لكم أن تخالفوه؛ لأنه قسمة الله التي ارتضاها لكم، وليس لأحد أن يخالف شرع الله وقسمته.

وأما التأكيد الثاني: فهو قوله . تعالى .: "﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾"، أي: إن الله . تعالى . يعلم ما يصلح به أمر العباد في دنياهم وآخرتهم، وهو . سبحانه . حكيم

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٨/٢ .

(٢) انظر جامع البيان ٤٨/٧، وبحر العلوم ٢٨٦/١، ومعالم التنزيل ١٧٨/٢، والمحرر الوجيز ١٨/٢، ومفاتيح الغيب ٥١٩/٩، والمنار ٣٤٤/٤.

فيما قدر وقضى من تشريعات وأحكام، فقفوا عند ما قضى وشرع؛ لتفوزوا برضاه ورعايته ومثوبته(١).

وقبل أن يثبت للزوجات نصيبًا في الميراث ذكر ميراث الأزواج فقال: "﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾"، فتلك تتمة أحكام المواريث، التي بُيِّنَت في الآية السابقة، فللزوج نصف ما تركت زوجته إذا لم يكن لها ولد، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، فإن كان لها ولد فلزوجها الربع، وذلك كله من بعد أن تُنَفَّذ الوصية، ويُقْضَى الدين، إن كانت هناك وصية من المرأة المتوفاة، أو كان عليها دين(٢).

ثم أثبت الله . تعالى . للزوجة نصيبًا في الميراث مما ترك زوجها فقال: "﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾"، فالزوجة لها ربع ما ترك زوجها، إذا لم يكن له ولد، ذكر أو أنثى، منها أو من غيرها، فإن كان له ولد فلها الثمن، والحكم واحد لا يتغير في الواحدة من الزوجات والثنتين والثلاث والأربع، وهو أنهن شركاء في ربع الميراث إن لم يكن له ولد، وشركاء في الثمن إن كان له ولد؛ لأن الله . تعالى . لم يفرق بين الواحدة منهن وبين الجميع في الحكم، مثل ما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن، وهذا كله بعد أن تنفذ الوصية، إن كانت هناك وصية من المتوفى، وبعد قضاء الدَّيْن، إن كان عليه دين(٣).

---

(١) انظر جامع البيان ٥١/٧، وبحر العلوم ٢٨٦/١، والمحرر الوجيز ١٨/٢، وتفسير القرآن العظيم ٢٢٩/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٧١/٣.

(٢) انظر جامع البيان ٥٢/٨، وبحر العلوم ٢٨٦/١، ومعالم التنزيل ١٧٨/٢، والمحرر الوجيز ١٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٥/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٩/٢، والتفسير القرآني للقرآن ٧١١/٢.

(٣) انظر جامع البيان ٥٢/٨، وبحر العلوم٢٨٦/١، ومعالم التنزيل ١٧٨/٢، والمحرر الوجيز ١٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٥/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٩/٢، والتفسير القرآني للقرآن ٧١١/٢.

حتى الأخوات لأم فقد فرض الله لهن نصيبًا من الميراث فقال: "﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾"، والمعنى : إذا مات رجل . أو امرأة . وليس له فرع وارث من ولد أو ولد ولد، وليس له أصل وارث من أب أو جد . وهذا هو الكلالة[١]، ولكن له أخ أو أخت لأم[٢]، فلكل واحد من الأخ والأخت لأم سدس التركة بالسوية للأنثى مثل الذكر، فإن كان الإخوة والأخوات لأم أكثر من اثنين أخذوا ثلث الميراث واشتركوا فيه بالسوية، للأنثى مثل الذكر[٣].

: "والحاصل أن الأخ من الأم يأخذ في الكلالة السدس، وكذلك الأخت لا فرق فيه بين الذكر والأنثى؛ لأن كلًا منهما حل محل أمه فأخذ نصيبها، وإذا كانوا متعددين أخذوا الثلث وكانوا فيه سواء لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم؛ لما ذكرنا من العلة، وذلك من بعد وصية يُوصَى بها أو دَيْن . كما تقدم في نظيره ."[٤].

أما قول الله . تعالى .: "﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾" فمعناه أنه لابد أن تكون وصيته قائمة على العدل، وليس على الإضرار والجور، كأن يُوصِي بأكثر من الثلث، أو يحرم بعض الورثة، أو ينقص من حق بعضهم، فمن سعى في هذا كان كمن حاد الله في حكمه وقسمته[٥].

---

(١) الكلالة هو من مات وليس له فرع وارث ولا أصل وارث . انظر بحر العلوم ٢٨٧/١، ومعالم التنزيل ١٧٩/٢، ومفاتيح الغيب ٥٢١/٩، والجامع لأحكام القرآن ٧٦/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٣٠/٢.

(٢) أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة والأخوات في هذه الآية هم الإخوة والأخوات لأم . انظر جامع البيان ٦١/٨، وبحر العلوم ٢٨٧/١، ومعالم التنزيل ١٨٠/٢، والمحرر الوجيز ١٩/٢، ومفاتيح الغيب ٥٢٣/٩، والجامع لأحكام القرآن ٧٨/٥ .

(٣) انظر جامع البيان ٦٣/٨، ومعالم التنزيل ١٨٠/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٩/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٣٠/٢.

(٤) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٤٧/٤ .

(٥) انظر جامع البيان ٦٤/٨، ومفاتيح الغيب ٥٢٤/٩، وتفسير القرآن العظيم ٢٣١/٢، والمنار ٣٤٨/٤.

"﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾"، أي: أوصى الله لكم وصية، وعهد لكم عهدًا فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم، وهي وصية جديرة بالعمل بموجبها، والإذعان لها.

والله عليم بما يصلح أحوالكم، وبنيات الموصين منكم، وعليم بمن يستحق الميراث ومن لا يستحقه، وبمن يطيع أمره ومن يخالفه، وهو . سبحانه . حليم لا يسمح ان تضروا بالوصية من لا يستحق الضرر، كما أنه لا يسمح لكم بحرمان النساء والأطفال من الإرث، وهو لا يعجل بعقوبة من عصاه؛ لأنه يمهل ولا يهمل، عسى أن يتوب المخالف، فعليكم أن تستجيبوا لأحكامه، حتى تكونوا أهلًا لمثوبته ورضاه(١).

أما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فمذكور في قول الله . تعالى . في آخر سورة النساء: "﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾" [النساء: ١٧٦]

والمعنى: إن المسلمين يسألونك يا محمد عن ميراث الكلالة، فقل لهم: إن الله يفتيكم في هذا، إن مات إنسان ولم يترك والدًا ولا ولدًا ذكرًا ولا أنثى، وترك أختًا شقيقة أو أختًا من أب، فلأخته في تلك الحالة نصف ما ترك هذا الميت بالفرض، والباقي للعصبة(٢)، فإن لم يترك عصبة فللأخت كل الميراث.

وإذا ماتت أخت قبل أخيها ولم يكن لها والد ولا ولد ذكر أو أنثى، فإن الأخ في تلك الحالة يحرز كل مالها.

---

(١) انظر جامع البيان ٦٨/٨، وبحر العلوم ٢٨٧/١، والمنار ٣٤٨/٤ .

(٢) العصبة هم الأقرباء الذين ليس لهم فرض معين من الميراث، ويأخذون كل التركة إذا انفردوا، أو يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض . انظر جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري ٩٥/٢، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

ثم بَيَّن الله . تعالى . اثنتين من صور الكلالة فقال: "﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾"، أي: إن كان الوارثتان بالأخوة اثنتين أو أكثر، أخذتا الثلثين مما ترك أخوهما بعد موته، وإن كان الورثة لهذا الأخ إخوة من الرجال والنساء قُسِّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم قال الله . تعالى .: "﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾"، وهو تذييل قصد به إيضاح وجه من وجوه فضل الله . سبحانه . على عباده، وتخويفهم من مخالفة أمره.

أي: يفصل الله لكم هذه الأحكام المتعلقة بالمواريث، كما يفصل لكم غيرها لئلا تعطوا من لا يستحق أو تهملوا من يستحق فتضلوا بسببه طريق الحق.

والله . تعالى . عليم بأعمالكم، وسيحاسبكم عليها، فيعاقب المخالف لشرعه بالعذاب الأليم، ويَمُن على من تبع شرعه بالثواب العظيم(١).

<u>الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآيات</u>: . من خلال ما سبق من سبب نزول آيات المواريث، ومن خلال تفسيرها الإجمالي يتجلى لنا كثير من الوجوه الإنسانية المضيئة التي أراد الله . عز وجل . أن يقررها في نفوس المسلمين فيما يتعلق بميراث المرأة، ومن تلك الوجوه:

<u>أولاً</u>: إبطال عادات الجاهلية: . فقد عالجت سورة النساء ضعف المرأة وضعف اليتيم، فالمجتمع الذي جاء عليه الإسلام كان لا يُوَرِّث النساء ولا يُوَرِّث الصغار الذين لم تشتد سواعدهم، والقاعدة عندهم: من لم يذد عن حريم أو عن مال، ولم يشهد معارك ولم يطعن برمح، فهو لا يأخذ من الميراث، وجاء الإسلام ليقضي على تلك القاعدة، ففرض فرضًا، وأوجب أن تنال النساء حقوقهن، وكذلك الأطفال، فقال الله . تعالى .: "﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ

(١) انظر جامع البيان ٤٣٠/٩، ومعالم التنزيل ٣١٦/٢، والمحرر الوجيز ١٤١/٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٨/٦، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٤١١/٣.

وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾"، ومن الذي قَدَّر هذا النصيب وفرضه؟ إنه الله الذي ملك وهو الذي قَدَّر وفرض(١).

: "فأنزل الله هذه الآية ردًا عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار؛ لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم"(٢):

قال محمد رشيد رضا في بداية تفسير آية: "﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾": "إن الأوامر والنواهي في الآيات السابقة كانت في إبطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية من هضم حق الضعيفين اليتيم والمرأة، وبيان حقوق اليتامى، والزوجات، ومنع ظلمهن، فمنع فيها أكل أموال اليتامى بضمها إلى أموال الأولياء، أو بالاستبدال الذي يؤخذ فيه جيد اليتيم ويعطى رديئاً بدله، ومنع أكل مهور النساء، أو عضلهن للتمتع بأموالهن، أو تزويجهن بغير مهر، أو الاستكثار منهن لأكل أموالهن، وغير ذلك من ظلمهن، فكما حرم هذا كله فيما تقدم حرم في هذه الآية منع توريث المرأة والصغير، فالكلام لا يزال في حقوق اليتامى والنساء، ومنع الظلم الذي كان يصيب كلاً منهما"(٣):اهـ

ثانياً: تهيئة النفوس بالتدرج في إثبات ميراث النساء: . فبعد أن بين الله بعض حقوق اليتامى، وكانوا في الجاهلية يُؤْثِرون الأقوياء من الرجال بالأموال، ويحرمون الضعفاء، ويبقونهم عالة على أقوبائهم حتى يكونوا في قبضتهم، فكان أولئك . لضعفهم . يقنعون بالعيش في ظلال أقاربهم، ويصبرون على الحرمان؛ لأنهم إن نازعوهم طردوهم، فصاروا عالة على الناس.

(١) انظر جامع البيان ٣١/٧، ومعالم التنزيل ١٧٢/٢، والتحرير والتنوير ٢٦٣/٤، وتفسير الشعراوي (الخواطر) ٢٠١٤/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٤٦/٥ .

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٢٤/٤، وانظر زهرة التفاسير ١٥٩٤/٣.

والنساء أخص الناس بهذا الضعف، فإنهن يتقين انحراف الأزواج، ويخشين عار الضيعة، فيطلبن رضى أوليائهن ليكون عدة لهن من حوادث الدهر، فلما أمر الله أولئك الرجال أن يؤتوا اليتامى أموالهم، أتبعه بأن يجعلوا للنساء نصيبًا مما ترك الوالدان والأقربون كما أن للرجال نصيبًا منه.

فإعطاء اليتامى أموالهم تحقيق لإيصال نصيبهم مما ترك لهم الوالدان والأقربون، وتوريث الأقرباء إثبات لنصيبهم مما ترك الوالدان والأقربون، وهنالك ذكر النساء تمهيداً لشرع الميراث لهن، فجعل لهن حظوظًا في ذلك، فأومأ إلى أن حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونها، فأسبغ النعمة وأتم الكلمة، فكان قول الله . تعالى .: "﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾" أول إعطاء لحقوق النساء في الميراث في العرب.

فجاءت هذه الآية كالمقدمة بإجمال الحق للنساء في الميراث، ثم تلاه تفصيل هذا الحق؛ لقصد تهيئة النفوس، وقد ورد هذا الإجمال مورد الأحكام الخفيفة التي يراد نسخها إلى أحكام أثقل، لتسكن النفوس إليها بالتدريج(١).

قال الإمام الرازي . رحمه الله .: "ذكر الله . تعالى . في هذه الآية هذا القدر، وهو أن الإرث مشترك بين الرجال والنساء، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك في آيات المواريث؛ لأنه . سبحانه . أراد أن ينقلهم عن تلك العادة، وهي توريث الرجال دون النساء، قليلاً قليلاً على التدريج؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة واحدة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله . تعالى . هذا المجمل أولاً، ثم أردفه بالتفصيل"(٢):اهـ

فلأن الله رحيم حكيم أراد أن يشرع لعباده شرعًا يستوي فيه نساؤهم ورجالهم، وضعفاؤهم وأقوياؤهم، فقدم بين يدي هذا التشريع أمرًا مجملًا؛ لتتوطن النفوس عليه،

(١) انظر التحرير والتنوير ٢٤٧/٤ إلى ٢٤٩ .

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٥٠٢/٩، وانظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥٠/٣.

فلما تشوقت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة جاء بالتفصيل بعد الإجمال فقال: "﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ..... ﴾"(١).

ثالثًا: إيراد حكم النساء على الاستقلال: . كان يكفي أن يقال: للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، لكن الله . سبحانه . صرح بأصالة النساء في استحقاق الإرث، وقرر أن هذا الحق قد ثبت لهن استقلالًا بسبب القرابة كما ثبت للرجال، لئلا يتوهم أحد أن حقهن تابع لحق الرجال بأي نوع من أنواع التبعية، فأكد الله . سبحانه . هذا الحق بأن اختار هذا الأسلوب التفصيلي فقال: "﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾" (٢).

رابعًا: ميراث النساء فرض من الله في قليل المال وكثيره : . حيث أكد الله حق النساء في التركة تأكيدًا ثانيًا فقال: "﴿ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ ﴾"، فقرر أن حقهن فرض ثابت في كل ميراث، قليل أو كثير، فحقهن ليس تبرعًا يُعْطَى، ولكنه واجب إلزامي، فلا يُقَدَّم حق الرجال ويؤخر حق النساء، بل يثبتان جميعًا في قليل الميراث وكثيره، ولا تسامح في القليل.

وعنى بقوله: "﴿ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾" أنه حق محدد، مقطوع به، لا مجاملة فيه، وليس لأحد أن ينقص منه شيئًا، فهو تأكيد ثالث، أي: إن لكل من الرجال والنساء نصيبًا في تركة الوالدين والأقربين، وهذا النصيب قد شرعه الله . سبحانه . فلا تتهاونوا فيه، بل أدوه لمن يستحقه كاملًا غير منقوص؛ لأن الله . تعالى . هو الذي فرضه، ومن خالف فرائض الله كان أهلاً لعقوبته . سبحانه .(٣).

---

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٦٥ .

(٢) انظر محاسن التأويل للقاسمي ٣٢/٣، وزهرة التفاسير ١٥٩٥/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥٠/٣.

(٣) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٢٤/٤، وزهرة التفاسير ١٥٩٥/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٥١/٣.

خامسًا: تصدير تشريع الأحكام بقوله: (يوصيكم): . فقد صدر الله . سبحانه . هذه الأحكام بقوله: "﴿ يُوصِيكُمُ ﴾"؛ إيذانًا بوجوب سرعة الامتثال لمضمونها، إذ الوصية من الله . عز وجل . إيجاب مؤكد، بدليل قوله . سبحان .: "﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾" [الأنعام: ١٥١] أي: فرض عليكم الانقياد لهذا الحكم فرضًا مؤكدًا، والوصية هي الأمر بما فيه اهتمام الآمر بشدة صلاح للمأمور، وفيه نفع له، ولذلك سُمِّي ما يعهد به الإنسان بعد موته فيما يُصْنَع بأولاده وبماله وبذاته: (وصية)[١].

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله . تعالى .: "﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾" أن الله . سبحانه . أرحم بعباده من الآباء والأمهات بذريتهما، حيث أوصى الوالدين بأولادهما، فعلم أنه أرحم بهم منهما، فنعم الرب ربنا، إنه يوصينا في أولادنا، كأننا عند ربنا أحب منا عند آبائنا وأمهاتنا[٢].

سادسًا: إيثار اسمي (الذكر) و (الأنثى): . ففي قول الله . تعالى .: "﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾"، آثر الله . تعالى . اسمي : (الذكر) و (الأنثى)؛ ليكون نصًا في استواء الصغار والكبار من الفريقين في استحقاق الميراث، دون اعتبار للوصول إلى سن البلوغ في ذلك . أصلاً .، كما هي عادة أهل الجاهلية في منع الأطفال والنساء من الميراث[٣].

سابعًا: جعل إرث الأنثى هو الأصل الذي يقاس عليه: . حيث قال الله . تعالى .: "﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾"، فاختير هذا التعبير لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من منع النساء من التركة، حيث جعل إرث الأنثى هو الأصل في التشريع، وجعل إرث الذكر محمولًا عليه يعرف بالإضافة إليه، فكأن إرثها مُقَرَّر

(١) انظر التحرير والتنوير ٢٥٦/٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٦٥/٣ .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٥/٢، ومحاسن التأويل للقاسمي ٣٨/٣، وتفسير الشعراوي (الخواطر) ٢٠٢٣/٤ .

(٣) انظر محاسن التأويل للقاسمي ٣٨/٣، والتفسير الوسيط ٦٦/٣ .

معروف، فأخبر أن للذكر مثله مرتين، ولولا ذلك لقال: للأنثى نصف حظ الذكر، وإذًا لا يلتئم السياق بعده، ولا يفيد هذا المعنى الدقيق، ويدل على هذا ما نراه في بقية الفرائض من تقديم حق الإناث بالمنطوق الصريح مطلقًا، أو مع مقابلته بحق الذكور كما نرى في نصيب الوالدين، والأخوات، والإخوة.

ففي هذا تصريح بأن نصيب الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من نصيب الذكر، حيث كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية، فأصبح الإسلام ينادي بنصيبها في أول ما يقرع الأسماع(١).

ثامنًا: تعظيم مقام الأم: . حيث جعل الله نصيب الأم مثل نصيب الأب في الأصل المفروض لهما، وهو السدس لكل واحد منهما، إن كان للميت ولد، فهما سواء لا يتفاضلان في هذه الفريضة كما يتفاضل الذكور والإناث من الأولاد، والأزواج، والإخوة، وذلك لعظم مقام الأم، فهي تساوي الأب بالنسبة إلى ولدهما، وإن تفاضلا في الزوجية وغيرها(٢).

تاسعًا: . إثبات الإيصاء للزوجات: . فبعد أن ذكر الله حق الزوج مما تركت زوجته من ميراث قال: "﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾"، لئلا يتوهم متوهم أن النساء ممنوعات من الإيصاء ومن التداين، كشأنهن قبل الإسلام.

وقد ذكر الله . تعالى . هذه الجملة بعد ذكر ميراث النساء من الرجال جريًا على الأسلوب المتبع في تلك الآيات، حيث يُتْبِع كل نوع من الفرائض بالتنبيه على أنه لا ينفذ إلا بعد قضاء الدين وإخراج الوصية(٣).

عاشرًا: جبر خاطر الإخوة والأخوات لأم: . فقد شرع الله . سبحانه . نصيبًا مفروضًا مقدرًا للإخوة والأخوات للأم، إلغاء لما كان عليه أهل الجاهلية من إبطال جانب الأمومة، لأنه جانب متعلق بالنساء، فقال . جل شأنه .: "﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ

(١) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٣٢/٤، والتحرير والتنوير ٢٥٧/٤ .
(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٤٠/٤ .
(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٦٣/٤ .

يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾" (١)(٢).

فالنصيب المفروض للأخ أو الأخت من الأم هو السدس لكل واحد منهما، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، إذ هما في هذه الحالة ليسا ذكرًا أو أنثى، إنما هما إنسانان أراد الله بهما البر والإحسان، فإن كان الإخوة للأم أكثر من واحد أو واحدة اشتركوا في ثلث التركة، للذكر مثل حظ الأنثى سواء بسواء، ولا يرثون أكثر من الثلث مهما كان عددهم.

وإنما كان نصيب الإخوة لأم هو الثلث، ولا يتجاوزونه مهما كان عددهم؛ لأن الميراث المفروض لهم لا يعدو أن يكون نوعًا من الصدقة والبر، وأنه خرج من ثلث الميراث ولا يتعداه، شأنه في هذا شأن الوصية التي لا تتجاوز ثلث التركة بحال(٣).

وقد ذكر الله ـ سبحانه ـ جملة: "﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾"، بعد ميراث الإخوة والأخوات من الأم؛ للتأكيد على حقوقهم، وللتحريض على أدائها؛ لأن حقوقهم مظنة الإهمال والضياع، ولا يزال الناس إلى اليوم يهملون نصيب الإخوة والأخوات لأم(٤).

فقوله: "﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾" قَيْدٌ قَيَّد الله به ما يترك الميت وراءه من دين أو وصية، فالمتوفى كلالة قد ينظر إلى نفسه قبل وفاته، فيرى أنه لا وارث له من أصوله وفروعه، فتحدثه نفسه أن يُحْدِث في ميراثه حدثًا يفسد به نصيب إخوته لأمه، كأن يوصي وهو لا يرغب في الوصية، ولكن ليحدث الضرر في نصيب هؤلاء الإخوة والأخوات لأم، وكأن يدعي أن على التركة دينًا؛ لهذا الغرض نفسه.

وهذا ما نبه الله ـ سبحانه وتعالى ـ إليه، ثم أكد هذا التنبيه بقوله: "﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾"، أي : إن هذا حق جعله الله للإخوة والأخوات لأم، وفرض فرضه لهم،

(١) قد سبق تقرير أن هذه الآية في بيان نصيب الإخوة والأخوات من أم .
(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٦٥/٤.
(٣) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧١٣/٢ .
(٤) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٧٥/٣ .

فهم لم يحضروا إلى هذا الميراث متطفلين، بل هم أصحاب فرض قسمه الله لهم، كما قسم لغيرهم من الورثة(١).

ثم أكد . سبحانه . هذا مرة ثانية بقوله: "﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾"، فأثبت له . سبحانه . صفة العلم وصفة الحلم؛ لأن أحكام المواريث التي ذكرها في تلك الآيات فيها إبطال لأحكام الجاهلية التي كانت مبنية على الجهل والظلم والقسوة، فإن حرمان الأخ والأخت لأم من الميراث جهل بأن صلة النسب من جهة الأم مماثلة لصلة النسب من جهة الأب، ثم إن حرمانهم سائر النساء والأطفال من الإرث قسوة منهم وظلم بَيِّن، فأثبت أنه . سبحانه . "عليم" بما يصنع الظالمون، "حليم" لا يعاجلهم بالعقاب، ولكن يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار(٢).

حادي عشر: عدالة التقسيم: . إن قال قائل: أليس من الظلم البَيِّن أن يكون نصيب المرأة من الميراث أقل من نصيب الرجل المساوي لها في درجة القرابة؟ فأين العدل والمساواة؟

فالجواب: أن الله قد أشار إلى الحكمة من هذا في قوله: "﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾"[النساء:٣٤] ، فالرجل القائم على غيره والمُنْفِق ماله عليه عرضة للنقص من ماله على كل حال، أما المرأة . وهي المقوم عليها والمُنْفَق عليها المال . فمترقبة للزيادة في المال على كل حال، وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة . جبرًا لنقصة . ظاهر كالشمس يدركه كل منصف عاقل، فالسبب في تضعيف نصيب الرجل هو احتياجه إلى مؤنة النفقة، وتحمل المشاق، ومعاناة التجارة والتكسب، فهو أحوج من المرأة إلى المال(٣).

(١) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧١٣/٢ و ٧١٤ .
(٢) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧١٤/٢، والتحرير والتنوير ٢٦٧/٤ .
(٣) انظر مفاتيح الغيب ٥١١/٩، ومحاسن التأويل ٣٨/٣، والمنار ٣٣٣/٤، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٦٣/١.

إن التكاليف المالية على المرأة أقل بكثير من التكاليف المالية على الرجل، فهو مكلف بالإنفاق على نفسه وعلى كل من يعولهم من أقارب، وأولاد، وزوجة، ونصيب المرأة من الإرث لها خاصة، لا يشاركها فيه أحد، وبهذا يتجلى أن الإسلام قد أكرم الأنثى غاية الإكرام؛ إذ أثبت لها هذا النصيب الخاص بها من الإرث بعد أن كانت لا ترث شيئًا(١).

إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الرجال دون النساء والصغار، وهو السبب في نزول آيات المواريث، فقيل لهم: كفى للرجل أن جُعِل نصيبه ضعف نصيب المرأة، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل المرأة محرومة من الإرث بالكلية(٢).

إن ما شرعه الله من تقسيم الميراث هو قمة العدل، فمطلوب للرجل زوجة هو الذي ينفق عليها، والمرأة مطلوب لها رجل . من والد أو أخ أو زوج . هو الذي ينفق عليها، فنصف نصيب الرجل يكفيها إن لم تتزوج، فإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها يبقى لها، وسيكون لها زوج ينفق عليها.

فأيهما أكثر حظًا في القسمة؟ إنها المرأة، ولهذا جعلها الله المقياس في تقسيم الميراث حينما قال: "﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾"، فهل في هذا التقسيم جور؟ أم فيه محاباة للأنثى؟ إن في هذا التقسيم محاباة للأنثى؛ لأنه جعل نصيبها هو المكيال الذي يُرَدُّ إليه الأمر؛ ولأن الذكر المطلوب منه أن ينفق على الأنثى، وهي مطلوب لها رجل ينفق عليها.

فالواجب . إذن . أن تقولوا: لماذا حابى الله الأنثى؟ لقد حابى الله الأنثى لأنها عِرْض، فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإذا تزوجت فذلك فضل الله، وعلى هذا الاعتبار يكون نصيب المرأة من الإرث أكثر من نصيب الرجل في كثير من الحالات، مراعاة لما ينفقه الفريقان(٣).

(١) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي٣/٦٥ و ٦٦ .
(٢) انظر مفاتيح الغيب ٩/٥١٢ .
(٣) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٤/٣٣٣، وتفسير الشعراوي (الخواطر الإيمانية) ٤/٢٠٢٥.

ونصيب الوالدين من الميراث كان أقل من نصيب الأولاد . مع عِظَم حق الوالدين على الولد .؛ لأنهما يكونان . في غالب الأحوال . أقل حاجة من الأولاد، إما لكبر سنهما، وقلة ما بقي من عمرهما، وإما لتمولهما واستقلالهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما.

وأما الأولاد ففي غالب الأحوال يكونون صغارًا ولا يقدرون على التكسب، وربما يكونون . على كبرهم . في احتياج إلى نفقة زواجهم، وتربية أطفالهم، فلهذا وذاك كان نصيبهم من الإرث أكثر من نصيب الوالدين(١).

(١) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٤/٣٤٠ .

المبحث الثالث

رفعُ شأن المرأة وتحريمُ ظلمها والانتصارُ لها

قال الله . تعالى .: "﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾" [النساء: ١٩]

سبب نزول الآية : . "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .: "﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾"،قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ"(١).

وتصدير الآية بقوله . تعالى .: "﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾" دليل على أن هذا الفعل الذي وقع منهم كان في الإسلام؛ لأن هذا النداء وُجِّه إليهم بعد الرسالة؛ فهم قبل الرسالة لم يكونوا من أهل الإيمان، ولو لم يصدر منهم هذا الفعل لكان نهيهم عنه لغوًا يُنَزَّه القرآن عنه، فلعل المراد من حديث ابن عباس في سبب النزول أن أصل الفعل ابتداءً كان في الجاهلية، واستمروا في فعله حتى بعد مجيء الإسلام(٢).

التفسير الإجمالي للآية: . كانوا يظلمون النساء بأنواع من الظلم، ويبلونهن بضروب من البلايا، فزجرهم الله عن ذلك فقال: "﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾"، أي: يا أيها الذين صدقوا بالحق الذي جاءهم من عند الله، لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤/٦، كتاب : تفسير القرآن، باب : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ ، برقم (٤٥٧٩)، وأبوداود في سننه ٤٣١/٣، كتاب : النكاح، باب : قوله . تعالى . : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ ، برقم (٢٠٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٦٠/١٠، كتاب : التفسير، باب : قوله . تعالى . : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ ، برقم (١١٠٢٨)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٥٠.

(٢) انظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ١١٢/١ و ٣٧٧/١.

يجوز لكم أن تستولوا على نساء موتاكم بطريق الإرث لذواتهن، وهن مُكْرَهات على ذلك؛ لأن هذا التصرف من أفعال الجاهلية التي حرمها الإسلام؛ لما فيه من ظلم للنساء وإهانة لكرامتهن(١).

والتقييد (بالكره) ليس دليلًا على الجواز عند عدم الكره؛ لأن تخصيص شيء بالذكر ليس دليلًا على نفي ما سواه، كما في قوله: "﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾"[الإسراء: ٣١](٢).

فلفظ الكره ليس قيدًا في التحريم، وإنما هو بيان للواقع الذي كانوا عليه، فإن العرب كانوا يرثون النساء بغير رضاهن، وكانوا يعدونهن من قبيل المتاع، حتى كان الأقربون يرثون امرأة من يموت منهم كما يرثون ماله، فحرم الله هذا العمل من أعمال الجاهلية(٣).

وهذا الإكراه كان من عاداتهم المنتشرة المشتهرة التي تمالؤوا عليها، فلو رامت المرأة النجاة منها لأصبحت عارًا عليها وعلى قومها، وسبة لها إلى يوم الممات، ولما وجدت من ينصرها(٤).

وقوله: "﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾"، نهي ثان عن بعض أعمالهم السيئة التي كان أهل الجاهلية يعاملون بها النساء، والمعنى: لا يحل لكم أن تأخذوا النساء كرهًا كما تأخذون ميراث الميت، ولا يحل لكم أن تعضلوهن، بأن تمنعوا المرأة من الزواج، وتضيقوا عليها في ذلك، حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها زوجها من المهر(٥).

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ١٠٣/٨، ومعالم التنزيل ١٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٦/٢، ومفاتيح الغيب ١١/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٩٤/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٤١/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٩٠/٣.

(٢) انظر محاسن التأويل للقاسمي ٥٢/٣ .

(٣) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٧٢/٤ .

(٤) انظر التحرير والتنوير ٢٨٣/٤ .

(٥) انظر جامع البيان ١١٠/٨، والكشف والبيان للثعلبي ١٤٩/١٠، والتفسير البسيط للواحدي ٣٩٦/٦، ومعالم التنزيل ١٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٧/٢، ومفاتيح الغيب ١٢/١٠، وتفسير القرآن العظيم ٢٤١/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ٩١/٣.

ولكن هل يحل أخذ شيء من مهر المرأة لأنها ظالمة لزوجها، وقد أفسدت الحياة الزوجية عليه وعليها؟ أوضح النص الكريم أنه يحل ذلك بقوله: "﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾"، ومعناه : لكن إن يأتين بفاحشة مبينة ظاهرة واضحة لا شك فيها، كالزنا، وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء وفحش القول وسوء الخلق ونحوه، فلكم العذر في طلب الخلع منهن، وأخذ ما آتيتموهن من الصداق؛ لوجود السبب من جهتهن لا من جهتكم(١).

وحاصل هذا الكلام تحريم وتحليل، أما التحريم فهو أنه لا يصح أن يعضل الرجل امرأته بالتضييق عليها، وهو يريد طلاقها، ويفعل ذلك ليكرهها على طلب الطلاق مقابل تنازلها عن مهرها كله أو بعضه.

وأما التحليل فهو جواز أن يطلقها مقابل ما قدم لها من مهر أو بعضه، إذا كانت ظالمة له، مفسدة للحياة الزوجية(٢).

ثم أمر الله . سبحانه . الرجال بحسن معاشرة النساء فقال: "﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾"، وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فطَيِّبُوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم معهن، وأجملوا هيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن، كما قال . تعالى .: "﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾" [البقرة: ٢٢٨]، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بأخلاق كريمة، من الصحبة الجميلة، وحسن المعاملة، وبذل الإحسان، وكف الأذى، ويدخل في هذا النفقة والكسوة ونحوهما، فعلى الزوج لزوجته كل ما هو معروف من مثله لمثلها في ذلك الوقت، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال(٣).

---

(١) انظر جامع البيان ١١٥/٨، والتفسير البسيط للواحدي ٣٩٧/٦، ومعالم التنزيل ١٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢٨/٢، ومفاتيح الغيب ١٢/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٩٥/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٤١/٢، والتفسير الوسيط ٩٢/٣.

(٢) انظر زهرة التفاسير ١٦٢٠/٣.

(٣) انظر جامع البيان ١٢١/٨، والجامع لأحكام القرآن ٩٧/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٤٢/٢، والتفسير الوسيط ٩٢/٣.

ثم بَيَّن الله . تعالى . أنه إن عرضت للرجل أسباب الكراهية فلا يجوز له أن يسترسل في كراهيته، ولا يقتصر على النظر إلى المساويء، بل يتعرف على ما في زوجته من محاسن، يجدها كثيرة فوق ما كان يظن، ولذا قال . تعالى .: "﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾"، أي : فإن كرهتم إمساكهن والاستمرار في صحبتهن فلا تتعجلوا في طلاقهن، فعسى أن يكره المرء شيئًا وقد جعل الله في الصبر عليه خيرًا كثيرًا في الدنيا والآخرة.

ومن أمثلة ذلك الخير الكثير: امتثال أوامر الله، والعمل بوصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة، ومنها مجاهدة النفس بتوطينها على التآلف مع امرأته مع عدم محبته لها، وربما تزول الكراهة وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في كثير من الأحيان، وربما رُزِق من هذه المرأة ولدًا صالحًا نفع والديه في الآجلة والعاجلة، وكل هذا إذا أمكن الإمساك وأُمِن المحذور، فإن لم يكن للإمساك محل، وكان الفراق لا بد منه، فليس الإمساك بلازم(١).

<u>الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآية</u> : . كانت المرأة قبل الإسلام مستهانة المكانة، مهضومة الحق، فأراد الله . سبحانه . أن يرفع شأنها، فقرر لها حقوقًا ألزم بها الرجال في شئون الزواج وغيره، ونهى عن الاعتداء عليها أو على حقوقها، فذَكَّر الله . تعالى . بالمرأة وما لها من حقوق، وما في العدوان على هذه الحقوق والتفريط فيها من قبيح الذنب الذي يفسد على المؤمنين إيمانهم، ويعرضهم لعذاب الله ونقمته(٢)، ومن تلك الحقوق:

<u>الحق الأول</u>: . **تحريم إرث ذات النساء:** فقد صَدَر النداء من الله . تعالى . إلى المؤمنين فقال: "﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾"؛ ليشمل الخطاب الأمة كلها، فيأخذ كل

(١) انظر جامع البيان ١٢٢/٨، والتفسير البسيط ٣٩٩/٦، والجامع لأحكام القرآن ٩٨/٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٤٢/٢، وزهرة التفاسير ١٦٢٢/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ٩٣/٣.

(٢) انظر مفاتيح الغيب ١١/١٠، والتفسير القرآني للقرآن ٧٢٩/٢، والتفسير المنير ٣٠١/٤.

مكلف فيها بنصيبه منه، سواء أكان هذا المكلف من الحكام، أو الأزواج، أو أولياء المرأة أو غيرهم.

وفي مخاطبتهم بعنوان الإيمان إثارة لحرارة العقيدة في قلوبهم، وحث على الاستجابة إلى ما يقتضيه الإيمان من الإذعان لشرع الله . تعالى .[١].

ففيه إشارة إلى أن هذا الفعل الجاهلي ينبغي ألا يصدر من مؤمن، بل إنه من مظالم الجاهلية، وإذا كان أهل الشرك يصدر عنهم مثل هذا العمل فلا يسوغ صدوره من أهل الإيمان؛ لأن المرأة وحق زواجها ليست متاعًا يقبل التوريث[٢].

والمعنى :لا يجوز لكم يا من خرجتم من الشرك وتقاليده الجائرة، وآمنتم بالله وبما أنزل على رسوله . ﷺ . أن تسيروا على سنة الجاهلية في هضم حقوق المرأة فتجعلوها ميراثًا لكم كالعروض، والأموال، والعبيد، وتتصرفوا في شأنها كما تشاءون، فإن أراد أحدكم تزوج امرأة من يموت من أقاربه، وإن أراد زوجها غيره، وإن أراد أمسكها ومنعها الزواج[٣]، وهذا هو العضل الذي نهى الله عنه في الحق الثاني.

وصيغة: "﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾" صيغة تحريم صريح، والنهي في قوله: "﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾" لا يراد منه حرمة إرث أموالهن . كما هو المعتاد .، وإنما المراد حرمة إرث المرأة ذاتها، كما كان يفعل أهل الجاهلية، إذ كانوا يرثون المرأة من قريبهم كما يرثون أمواله[٤].

فتعدية فعل :﴿ أَن تَرِثُواْ ﴾ إلى النساء يفيد تنزيلهن منزلة الأموال الموروثة؛ لإظهار تبشيع الحالة التي كانوا عليها قبل الإسلام[٥].

(١) انظر التحرير والتنوير ٢٨٢/٤، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ٩٠/٣.
(٢) انظر زهرة التفاسير ١٦١٨/٣ .
(٣) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٧١/٤ .
(٤) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٩٠/٣ .
(٥) انظر التحرير والتنوير ٢٨٣/٤ .

الحق الثاني: تحريم عضل النساء: أي تحريمُ منعهن من الزواج، وتحريم التضييق عليهن، فلا يحل لكم أيها المؤمنون إرث النساء، ولا التضييق عليهن حتى تفدي المرأة نفسها منكم بالتنازل عن بعض حقوقها من مهر أو ميراث ونحو ذلك(١).

وإذا حرم التضييق عليها لتفتدي ببعض المال فالأكثر حرمة . من باب أولى . أن يضيق عليها لأخذ جميع ذلك، أو أكثر منه، وإنما أبيح للزوج أن يضيق على زوجته إذا أتت بالفاحشة المبينة الظاهرة الواضحة، كالزنا، وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء وفحش القول وسوء الخلق ونحوه؛ لأن الزوجة قد تكره زوجها وتميل إلى غيره فتؤذيه ببذيء من القول، أو الفعل، ليمل معاشرتها ويسأم منها فيطلقها، فتأخذ ما كان أعطاها، وتنكح رجلًا آخر تتمتع معه بمال الزوج الأول.

وإذا علمت المرأة أن العضل والتضييق بيد الرجل، وأن العضل أبيح له إذا هي أهانته بارتكاب الفاحشة المبينة فإن هذا يمنعها من ارتكاب تلك الفاحشة والاحتيال بها على أرذل الكسب(٢).

الحق الثالث: المعاشرة بالمعروف: . أي : تطييب الكلام، وتحسين الأفعال والهيئات، والإكرام بالنفقة والمبيت، فإن المرأة ذات حساسية مرهفة، وعواطف، ومشاعر، وتحب من الرجل مثل ما يحب هو منها، كما قال . تعالى .: "﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾" [البقرة: ٢٢٨](٣).

و"عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ .: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"(٤).

---

(١) انظر التفسير المنير ٣٠١/٤ .

(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٧٣/٤ .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٢/٢، والتفسير المنير ٣٠٢/٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٧٠٩/٥، كتاب : المناقب، باب : في فضل أزواج النبي . ﷺ . ، برقم (٣٨٩٥)، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة في سننه ١٤٨/٣، كتاب : النكاح، باب : حسن معاشرة النساء، برقم (١٩٧٧)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط ، وصححه الحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ص ٤٨٣، حديث رقم (٥)، ط دار ابن حزم . بيروت . الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

وكان من أخلاق النبي . ﷺ . أنه حسن العشرة، دائم البشر، يداعب نساءه، ويتلطف بهن، ويضاحك أهله، حتى إنه كان يسابق عائشة . رضي الله عنها . يتودد إليها بهذا.

فقد ثبت "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ . ﷺ . فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ :تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ"(١).

ففي قوله . تعالى .: "﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾" توجيه إلى ما يجب أن تكون عليه حياة المرأة مع الرجل، وهو أن تعامَل بالإحسان، وتُعَاشَر بالمعروف، حتى وهى مؤاخذة بجريرتها التي حكمت عليها بالعضل بسبب سوء خلقها، فقد نهى أولًا عن إكراه النساء والإضرار بهن، ثم أتبع ذلك بالأمر بحسن العشرة معهن؛ لأن حسن العشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصحبة(٢).

الحق الرابع: عدم التسرع في تطليق المرأة: . فينبغي على الرجل العاقل أن يتبصر الحياة الزوجية من كل نواحيها، وليس من ناحية واحدة، وهي ناحية الكره والحب، وأن ينظر بعين العقل والمصلحة المشتركة فيما بينه وبين امرأته، وليس بعين الهوى والأنانية، وأن يحكم دينه وضميره قبل أن يحكم عواطفه، فربما كرهت النفس ما هو أقرب لها إلى الخير، وأصلح لها في الدين، وربما أحبت النفس ما هو بضد هذا، وعسى أن يجعل الله فيما كرهته النفس اليوم خيرًا كثيرًا في المستقبل، كما قال

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٢٢٤/٤ كتاب : الجهاد، باب : في السبق على الرِّجْل، برقم (٢٥٧٨)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، وأحمد في المسند ٣١٣/٤٣، برقم (٢٦٢٧٧)، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، وصححه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص ٤٨٢، حديث رقم (١) .

(٢) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٠/٢، والتحرير والتنوير ٢٨٦/٤ .

الله . سبحانه .: "﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾" [البقرة: ٢١٦](١).

"﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ ﴾" بسبب تقصير منهن في عمل واجب عليهن في القيام بشئون البيت وخدمته مما لا يخلو عن مثله النساء . وكذا الرجال في أعمالهم .، أو إن كرهتموهن لعيب في الخُلُق أو الخَلْق، مما ليس ذنبًا لهن، أو كرهتموهن لميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمفارقتهن ولا مضارتهن لأجل ذلك؛ "﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾"، ومن الخير الكثير . بل أعلاه وأهمه .: النجباء من الأولاد، فرب امرأة يكرهها زوجها ويملها، ثم يُرْزَق منها بولد تقر به عينه، فيعلو قدرها عنده بهذا.

ومن الخير الكثير أن يصلح حالها بحسن معاشرته لها وصبره عليها، فتكون أعظم أسباب هنائه في حسن خدمته وانتظام معيشته، لا سيما إذا تَقَدَّم به العمر، وأصيب بفقر، أو مرض، فكثيرًا ما يكره الزوج زوجته لبطره بغناه وصحته، واعتقاده أنه قادر على أن يتمتع بامرأة خير منها وأجمل، فلا يلبث أن يُحْرَم مما أبطره من الصحة والغنى، ويكون له من امرأته خيرُ سلوى إذا صبر عليها في أيام البطر، وعونٌ في أيام المرض، فينبغي لرجل يكره امرأته أن يتذكر مثل هذا، ويتذكر . أيضًا . أنه لا يخلو من عيوب تصبر امرأته عليها في الحال، فضلًا عما وطنت عليه نفسها في الاستقبال(٢).

ففي قول الله . تعالى .: "﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾" ترغيب كريم من الله في الإحسان إلى الزوجة، أيًا كانت نظرة الزوج إليها، وموقعها من قلبه، فقد لا يجد في السكن إليها وعشرته معها ما يشرح صدره، فيدعوه ذلك إلى الضجر بها، فيرميها بالأذى، ويسيء عشرتها، حتى يجبرها على أن

(١) انظر زهرة التفاسير ١٦٢٢/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٩٣/٣ .
(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٧٤/٤ .

تسترضيه بمالها ليطلقها، وهنا يدعوه قوله . تعالى .: "﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾"، فيصبر على هذا المكروه ويتقبله، ثم ينجلي الموقف عن غير ما كان يُقَدِّر ويحسب، فإذا المرأة التي كان يكرهها قد علقت بقلبه، وملأت حياته مسرة وأنسًا، فما أكثر أن تجيء الأمور على غير ما حسبناه وقدرناه، فما نراه خيرًا قد يجيء بالشر، وما نحسبه مكروهًا قد يجيء بما نحب ونرضى.

ففي هذه الوصية الكريمة تنفير من الطلاق، وتحذير من المسارعة إلى هوى النفس الذي يدعو إلى الفراق تحسبًا أنه الخير، فقد يكون الشر كله كامنًا فيه(١).

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ . ﷺ .: لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ"(٢).

والفَرْك: البغض الكلي الذي تُنْسَى معه كل المحاسن . والمعنى: لا ينبغي للرجل أن يبغض امرأته بغضًا كلياً يحمله على فراقها، بل يغفر سيئاتها لحسناتها، ويتغاضى عما يكره لما يحب(٣).

فالنساء . إذن . لسن هينات ولا قليلات الشأن عند الله ولا في دينه، بل هن عاليات القدر، عظيمات الحقوق، بدليل ما قرره الله لهن من حقوق ألزم بها الرجال، وحذر من العدوان عليها، لما يترتب على هذا العدوان من إثم يفسد على المؤمنين إيمانهم، ويعرضهم لعذاب الله ونقمته.

(١) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٠/٢، والتحرير والتنوير ٢٨٧/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩١/٢، كتاب : الرضاع، باب : الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٩)، وأحمد في المسند ٩٩/١٤، برقم (٨٣٦٣).

(٣) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٢٢٢/٤ .

المبحث الرابع

زوجة الأب لها حرمة والزوجة وأختها لا تستحقان المضرة

قال الله . تعالى .: "﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾"[النساء: ٢٢-٢٣]

سبب نزول الآيتين: . "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، إِلا امْرَأَةَ الأَبِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَنْزَلَ اللهُ . جَلَّ وَعَزَّ .: "﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾"....."﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾"، يَعْنِي : فِي النِّكَاحِ"(١).

التفسير الإجمالي للآيتين: . اعتادت بعض قبائل العرب أن يَخْلُف ابنُ الرجل على زوجة أبيه، فيتزوجها من بعده، وكان الأنصار يلتزمون هذه السيرة، وكانت مباحة في قريش على التراضي، فنهى الله المسلمين عما كان عليه آباؤهم فقال: "﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾"(٢).

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٣٣/٨، وابن المنذر في تفسيره ٦١٨/٢، برقم (١٥٢٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٦٩/٢، ولم يعزه لغير ابن جرير وابن المنذر، وذكره مقبل بن هادي الوادعي في كتابه الصحيح المسند من أسباب النزول ص ٦٦، وقال : الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة . وذكره سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر في كتابهما الاستيعاب في بيان الأسباب ٣٧٥/١، وحكما عليه بالصحة .

(٢) انظر جامع البيان ١٣٢/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٥، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٩٩/٣.

والمعنى : لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تتزوجوا من النساء اللاتي تزوج بهن آباؤكم؛ لأن هذا من أفعال الجاهلية القبيحة.

ولما كثر هذا النوع من الزواج في الجاهلية، وربما وقع فيه بعض المسلمين قبل الإسلام، قرر ـ تعالى ـ أن ما حدث في الجاهلية من هذا الزواج هو موضع عفو لا يعاقب الله ـ سبحانه ـ عليه، ولذا قال: "﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾"، أي: ما قد مضى منكم في الجاهلية فهو محل عفو الله فلا تؤاخذون عليه، وهذا العفو ينتهي بهذا التحريم، فمن تزوج امرأة كانت زوجة لأبيه وجب عليه أن يفارقها؛ لأنها محرمة عليه من وقت نزول هذه الآية، وعفا الله عما مضى، ومن عاد لمثل هذا النوع من النكاح فينتقم الله منه.

ثم ختم الله ـ تعالى ـ النص الكريم ببيان أن هذا النوع من الزواج قد بلغ نهاية القبح فقال: "﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾"، أي : إن هذا النوع من الزواج كان خصلة بالغة الحد في القبح والفحش خُلُقًا وشرعًا؛ لأنه يشبه الزواج من الأمهات، ويتنافى مع ما للآباء من الاحترام والوقار، وما يجب لهم من حسن الصحبة، وكان هذا النوع من النكاح ممقوتًا مبغوضًا عند الله، وعند أصحاب المروءات والعقول السليمة من البشر.

وقوله: "﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾" أي: بئس طريق هذا النوع من الزواج؛ إذ فيه هتك لحرمة الأب، وتقطيع للرحم التي أمر الله أن توصل(١).

ولم ينظم الله ـ تعالى ـ هذا النوع من النكاح في سلك نكاح المحرمات الآتية في الآية التي بعدها، وخصه بآية مستقلة، مبالغة في الزجر عنه؛ حيث كان ذلك عادة مشتهرة عندهم قبل الإسلام(٢).

(١) انظر جامع البيان ١٣٦/٨، والكشف والبيان ١٨١/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤٠٦/٦، ومعالم التنزيل ١٨٧/٢، ومفاتيح الغيب ١٦/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٥/٢، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠١/٣.

(٢) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ٤٥٤/٢، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٥هـ .

ثم بَيَّن الله . تعالى . بعد هذا مَنْ يحرم نكاحهن من سائر النساء فقال: "﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾"..... الآية.

فمن هؤلاء النساء من هن محرمات بسبب القرابة، وهن المذكورات في قوله: "﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾"، ففي هذه الجملة ذكر الله . تعالى . أربع طوائف من الأقارب يحرم نكاحهن:

الطائفة الأولى: طائفة الأمهات من النسب، وهذا التحريم يشمل . أيضًا . الجدات، سواء أكن من جهة الأب أم من جهة الأم؛ لأنه إذا كان نكاح العمة أو الخالة محرمًا فمن الأولى أن يحرم نكاح الجدة.

والطائفة الثانية: هي طائفة الفروع من النساء، وقد أشار إليهن بقوله: "﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾"، أي : حرم الله عليكم الزواج من أمهاتكم والزواج من بناتكم، وبنت الرجل هي كل امرأة عليها له ولادة، وتشمل البنت الصلبية التي منه مباشرة، والبنت بواسطة، كبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن.

والطائفة الثالثة: طائفة ما تفرع من الأبوين، وقد أشار إليهن بقوله: "﴿وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾"، وبقوله: "﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾"، أي: وحرم الله عليكم نكاح أخواتكم الشقيقات وغير الشقيقات، وحرم عليكم . أيضًا . نكاح بنات إخوانكم وبنات أخواتكم من أي وجه كان.

والطائفة الرابعة: طائفة العمات والخالات، وثبت تحريمهن بقوله: "﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾"، أي: حرم الله عليكم الزواج من عماتكم وخالاتكم، كما حرم عليكم الزواج من أمهاتكم وبناتكم(١).

(١) انظر جامع البيان ١٤٠/٨، والكشف والبيان ١٨٥/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤١٢/٦، ومعالم التنزيل ١٨٨/٢، ومفاتيح الغيب ٢٢/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٧/٢.

ثم ذكر الله . تعالى . المحرمات من النساء بسبب الرضاعة فقال: "﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾"، أي : وحرم الله عليكم أن تنكحوا أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وحرم عليكم . أيضاً . أن تنكحوا أخواتكم من الرضاعة.

ويلاحظ أنه لم ينص في الآية في التحريم بالرضاعة إلا على الأمهات والأخوات فقط، دون سائر القرابات كالبنات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وإن نزلت درجاتهن في القرابة، ولكن كثيرًا من المفسرين فهموا تحريم كل هؤلاء من الآية الكريمة؛ لأن الله . تعالى . لما سمى المرضِع أمًا، وسمى ابنة المرضِع أختًا، دل بهذا على أنه أجرى الرضاعة مجرى النسب، فيستنبط منه سائر المحرمات من الرضاعة اللائي يعتبرن نظيرات للقريبات المحرمات، وقد جاءت السنة شارحة هذا المعنى، كما في صحيح البخاري وغيره "عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ . ﷺ .: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ؟ قَالَ: وَمَنْ هِيَ؟ قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟![1]، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ"[2][3].

ثم ذكر الله . تعالى . النساء المحرمات بسبب المصاهرة فقال: "﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ

(١) حمزة بن عبد المطلب عم النبي . ﷺ . أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب، ثم أرضعت بعده رسول الله . ﷺ . ، ثم أرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد، فكان رسول الله . ﷺ .، وحمزة بن عبد المطلب، وأبو سلمة إخوة من الرضاعة. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٤/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٠/٣، كتاب : الشهادات، باب : الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه ٤٤٤/٣، كتاب : النكاح، باب : ما جاء : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، برقم (١١٤٦)، وأحمد في المسند ٣٣٣/٢، برقم (١٠٩٦).

(٣) انظر جامع البيان ١٤٣/٨، والكشف والبيان ١٨٧/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤١٦/٦، ومعالم التنزيل ١٨٩/٢، ومفاتيح الغيب ٢٦/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٨/٢.

أَصْلَٰبِكُمْ ﴾"، أي: وحرم الله عليكم . كذلك . أن تتزوجوا أمهات زوجاتكم، وكلمة الأم تشمل الجدات . أيضًا .(١).

"﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾"، أي: ويحرم عليكم نكاح ربائبكم، يعني: بنات زوجاتكم؛ لأنهن لكم بمنزلة بناتكم، وأنتم لهن بمنزلة آبائهن . وظاهر الآية أن الربيبة لا يحرم نكاحها على زوج أمها إلا بشرطين: **أحدهما:** أن تكون في حجره، أي هو الذي يقوم بتربيتها . **والآخر** : أن يكون الزوج قد دخل بأمها.

أما الشرط الأول فليس له اعتبار عند جمهور العلماء، وقالوا: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب والعادة؛ لأن غالب الأحوال أن تكون البنت مع أمها في كفالة الزوج، فالزواج من الربيبة حرام على زوج أمها سواء أكانت في حجره أم لا، وقرروا أن هذا القيد جاء للتشنيع عليهم، أو أنه ذُكِر تقوية لعلة الحرمة، فنكاح الربيبة محرم في جميع الصور، إلا أنه يكون أشد قبحًا إذا كانت في رعاية زوج أمها.

(١) انظر جامع البيان ١٤٦/٨، والكشف والبيان ١٩٦/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤١٨/٦، ومعالم التنزيل ١٩٠/٢، ومفاتيح الغيب ٢٧/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١١٠/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٩/٢.

وأما الشرط الثاني . وهو أن يكون الزوج قد دخل بأم الربيبة . فله اعتبار عند العلماء، فلا تحرم الربيبة إلا إذا دخل الرجل بأمها بالجماع، أو بالتمتع كالقبلة أو اللمس بشهوة، فلو وقع من الرجل مع الأم ما يشبه هذا حرم عليه نكاح ابنتها من غيره(١).

"﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾"، أي: ويحرم عليكم نكاح زوجات أبنائكم الذين هم من أصلابكم، أي: من ظهوركم، وقال . تعالى .:"﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾" دون أن يقيده بالدخول؛ للدلالة على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد أن يعقد الابن عليها(٢).

ولما بَيَّنَ الله . تعالى . المحرمات من النساء بالأسباب الثابتة، وقَدَّم الأقوى في حكمته وعلته، بَيَّنَ . بعده . المحرمات من النساء بسبب عارض، حيث يزول التحريم إذا زال السبب، فقال . عز وجل .: "﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾"، والمعنى : وحرم عليكم في التزويج الجمع بين الأختين، لكن ما سلف منكم في جاهليتكم قبل التحريم فلا تؤاخذون عليه، فقد عفونا عنه وغفرناه، وذلك لأن الله غفور رحيم، فلا عقاب على ما سلف منكم قبل الإسلام إذا أنتم التزمتم العمل بشريعته في الإسلام، ولكن من أسلم وتحته أختان فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

(١) انظر جامع البيان ١٤٧/٨، والكشف والبيان ١٩٩/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤٢١/٦، ومعالم التنزيل ١٩٠/٢، ومفاتيح الغيب ٢٨/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١١٢/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥١/٢.

(٢) انظر جامع البيان ١٤٩/٨، والكشف والبيان ٢٠١/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤٢٣/٦، ومعالم التنزيل ١٩١/٢، ومفاتيح الغيب ٢٩/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١١٣/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٣/٢.

وكما حرم على الرجل أن يجمع في عصمته بين الأختين، فكذلك حرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها؛ لأن النبي . ﷺ . نهى عن ذلك(١)(٢).

الوجوه الإنسانية في سبب نزول الآيتين : . شرع الله . أحكم الحاكمين . لعباده من أحكام النكاح ما يتفق مع الفطرة السليمة، وما فيه المصلحة لهم، وتوثيق روابط القرابة والصِّهْر؛ ليتراحموا، ويتعاطفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى، فينالوا تمام الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن تلك الأحكام تحريم الزواج ببعض أصناف النساء، ومن ذلك:

أولاً: تحريم الزواج بزوجة الأب: . حيث قال الله . تعالى .: "﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾"، فزوجة الأب بمكان الأب من التوقير والاحترام، فهي بمنزلة الأم، فلا تقبل نفس كريمة أن تكون امرأة الأب زوجًا يعاشرها، وتكون يدها فوق يده، أو حتى تكون يدها مع يده(٣).

ثم إنه يتنافى مع ما للوالد من وقار، وما يجب له من حسن صحبة، ولأن زوجة الأب لا تحتشم على الابن، فلو كانت تحل له بعد الفراق لتطلعت النفس إليها، وربما رغبت هي فيه، فتغاضب الأب أو تفارقه طمعًا في ابنه، وليس هناك إساءة إلى الأب أشد من هذا، فكان التحريم حفاظًا على حسن الصحبة، وإبقاء لحق الرحم والمودة في القربى(٤).

إن الأب والابن لهما من العلاقات، كالعطف والحنان والمودة والرحمة من الأب، وكالأدب، والبر، وخفض جناح الذل، والاستكانة من الابن، فإذا تزوج الرجل

---

(١) سيأتي الحديث قريباً .

(٢) انظر جامع البيان ١٥٠/٨، والكشف والبيان ٢٠٣/١، والتفسير البسيط للواحدي ٤٢٥/٦، ومعالم التنزيل ١٩١/٢، ومفاتيح الغيب ٣٠/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١١٦/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٣/٢.

(٣) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٣/٢.

(٤) انظر زهرة التفاسير ١٦٢٨/٣ .

امرأة وله ابن فهذا دليل على أن الأب كان متزوجًا أمه قبلها، وكانت الزيجة الجديدة طارئة على الأسرة، فأراد الله . سبحانه . ألا يجعل عين الولد تتطلع إلى زوجة أبيه، فأقل أنواع التفكير أن يقول في نفسه: بعدما يموت أبي أتزوجها، وإن وجد هذا الأمل ربما يفرح بموت أبيه، أو يسعى في موته، وشر سعار الغرائز حين تأتي معلوم للجميع، فقطع الله . سبحانه . على الابن أمل الالتقاء ولو بالتمني والرجاء، وحينئذ تمتنع نزعات الشيطان(١).

وجاء التعبير في الآية عن زوجة الأب بكلمة "ما" التي تدل على الإبهام؛ للإشارة إلى أن تلك المرأة يجب أن تكون في نظر الابن وفي شعوره شيئًا مبهمًا غامضًا، لا تتفحصه العين، ولا تمتليء منه، ولا تقيم له حسابًا فيما يقام من حساب بين الرجل والمرأة، إنها . بالنسبة للولد . شيء مُحْجَوب وراء سُتُر كثيفة من التأثم والتحرج، فلا يكاد يقع في تصور الابن صورة سوية لها كصورة المرأة التي يريد الزواج بها(٢).

وقد نص الله . تعالى . على حرمة هذا النوع من النكاح في آية مستقلة، وقدمه على غيره، ولم يسرده مع سائر المحرمات في الآية التي بعدها؛ لأنه . على قبحه . كان فاشيًا قبل الإسلام، ولهذا ذمه بمثل ما ذم به الزنا(٣)؛ للتنفير عنه كما هو ظاهر في آخر الآية(٤).

ومما يدل على فظاعة أمر هذا النكاح أن من استباحه وتعاطاه بعد هذا التحريم فقد ارتد عن دينه، فيُقْتَل ويصير ماله لبيت المال(٥)، لحديث: "الْبَرَاءِ . رَضِيَ

(١) انظر تفسير الشعراوي (الخواطر) ٢٠٩٠/٤ و ٢٠٩١ .

(٢) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٣/٢ .

(٣) قال الله . تعالى . : ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢] ، وزاد في وصف نكاح زوجة الأب بأنه (مقت)؛ لأنهم كانوا يسمونه في الجاهلية (نكاح المقت)، وسمي الولد منه مقتياً، ومقيتاً، أي : مبغوضاً محتقراً . انظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٨٠/٤.

(٤) انظر روح المعاني ٤٥٤/٢، وتفسير القرآن الحكيم (المنار) ٣٧٩/٤.

(٥) انظر الكشف والبيان للثعلبي ١٨٤/١٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٧/٢، وروح المعاني ٤٥٧/٢، ومحاسن التأويل ٦٣/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ١٠٢/٣.

اللهُ عَنْهُ . قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ :"بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ . ﷺ . إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ"(١).

قال الإمام الرازي ما حاصله: قد وصف الله هذا النوع من النكاح بثلاث صفات: **أولها** : أنه فاحشة، لأن نكاح زوجات الآباء كان، ولا يزال . أمرًا فاحشًا شديد القبح عند كل عاقل، وفي الفطرة الصحيحة التي فطر الله الخلق عليها، وأيدتها الشريعة التي هداهم إليها؛ لأن امرأة الأب تشبه الأم، فمباشرتها من أفحش الفواحش.

و**ثانيها**: المقت : فهو عند ذوي الطباع السليمة ممقوت مقتًا شديدًا، حتى كأنه نفس المقت، وهو شدة البغض، أو بغض مقرون بالاشمئزاز والاحتقار.

و**ثالثها**: قوله: "﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾" أي: بئس الطريق طريق ذلك النكاح الذي فشا في الجاهلية، وبئس من يسلكه .

والقبح له ثلاثة مراتب، كلها متوفرة في هذا النكاح: القبح في العقول، وأشار إليه في قوله . تعالى .: "﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾"، والقبح في الشرائع، وأشار إليه في قوله . تعالى .: "﴿ وَمَقْتًا ﴾"، والقبح في العرف والعادة، وأشار إليه في قوله . تعالى .: "﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾"، وشيء اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ من القبح غايته(٢).

وقد نقل محمد رشيد رضا . رحمه الله . كلام الرازي هذا ثم قال: "والظاهر أن الأخير يراد به القبح العادي؛ أي: إنه عادة، ولكنها قبيحة، وما قبله يراد به القبح الطبعي، أي: إن الطباع تمقت هذا لاستقباحها إياه، والأول كما قال الرازي يراد به القبح العقلي.....، وفاته هو ذكر القبح الطبعي، وأما ما في ذلك من القبح الشرعي فإنما يعرف بورود الوحي بتحريمه، فهو مرتبة رابعة" (٣):اهـ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦٣٥/٣، كتاب : الأحكام، باب : فيمن تزوج امرأة أبيه ، برقم (١٣٦٢)، وصححه محققه محمد أحمد شاكر، وأحمد في المسند ٥٢٦/٣٠، برقم (١٨٥٥٧)، والحاكم في المستدرك ٢٠٨/٢، برقم (٢٧٧٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

(٢) انظر مفاتيح الغيب ٢٢/١٠، ومحاسن التأويل للقاسمي ٦٢/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠١/٣ .

(٣) تفسير القرآن الحكيم (المنار) ٣٨١/٤ .

ثانيًا: المحرمات بسبب قرابة النسب: . حيث قال الله . تعالى .:"﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾"، وهذا التحريم يتفق مع العقول السليمة التي تحب مكارم الأخلاق، ويتناسب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ لأن شريعة الإسلام قد رفعت شأن القرابة القريبة للإنسان، وأضفت عليها الكثير من ألوان الاحترام والوقار، والنكاح وما يصاحبه من غرائز، وشهوات، ومداعبات، ورضا ونفور، وقبول واختلاف يتنافى مع ما أسبغه الله . تعالى . من وقار ومن عواطف شريفه على هذه القرابة القريبة(١).

وشريعة الإسلام قد غرست في النفوس وقارًا للقرابة يُنَزَّه عن شوائب الاستعمال في اللهو والتلذذ، فالنكاح . وإن كان في الأصل غرضًا صالحًا باعتبار غايته . لكنه لا يفارق الخاطر الأول الداعي إليه، وهو خاطر اللهو والرفث.

فوقار الولادة . أصلًا وفرعًا . يمنع من محاولة اللهو بالأم أو البنت، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق هذا في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يمتد الوقار إلى فرع الأخوات ولا يسري إلى الأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، وسرى وقار الأمهات إلى أخواتهن، وهن الخالات، فرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية صيانة العرض، وهذا من أوائل مظاهر الرقي البشري(٢).

ثم إن التجارب الواقعية والعلمية أثبتت أن التلاقح بين سلالات متباعدة الأصول ينتج . في الغالب . ذرية قوية، أما التلاقح بين السلالات القريبة متحدة الأصول فإنه ينتج . في الغالب . نسلًا ضعيفًا(٣).

ثالثاً: تحريم الزواج بسبب الرضاعة: . لأن جسم المولود يتكون من جسم المرأة التي أرضعته فيصبح جزءًا منها، مثل ما أنه جزء من أمه التي حملته، فأمه

(١) انظر التفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠٣/٣ .

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٩٥/٤ و ٢٩٦، وتفسير الشعراوي (الخواطر) ٢٠٩٥/٤.

(٣) انظر زهرة التفاسير ١٦٣٠/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠٣/٣، وتفسير الشعراوي ٢٠٩٥/٤.

غذته بدمها وهو في بطنها، وتلك التي أرضعته غذته بلبنها وهو في حجرها، فاستحقت هذه الأم من الرضاع أن تعامل معاملة الأم الحقيقية؛ تكريمًا لها، فأثبتت شريعة الإسلام أن كل من التقوا على ثدي امرأة واحدة يعاملون معاملة الإخوة، وأن أقارب المرأة المرضِع يعاملون معاملة الأقارب من النسب، من حيث التكريم، وحرمة الزواج بينهم(١).

رابعاً: تحريم الزواج بسبب المصاهرة: . حيث قال الله . تعالى .: "﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾"، والحكمة في تحريم هؤلاء تيسير الخلطة، وإزالة الغيرة بين القرابة؛ حتى لا تفضي إلى عداوات وشرور، فلو مُنِع والد الزوج أو ابنه من دخول البيت، أو منعت الربيبة، لبقيت المرأة كالمحبوسة، ولتعطل على الرجل والمرأة أكثر المصالح، ولو حصل الإذن في دخول هؤلاء من غير الحكم بتحريم الزواج ربما امتدت عين البعض إلى البعض، وإيذاء الأقارب أشد ألمًا، أما إذا ثبتت حرمة النكاح بين هؤلاء فتنحبس الشهوة، وتنقطع الأطماع، فيبقى النكاح بين الزوجين سليمًا عن هذه المفسدة(٢).

والحكمة في تحريم الربيبة على زوج أمها أنها حينئذ تشبه بنته من صلبه؛ بسبب ما تجده الربيبة من زوج أمها من تربية ورعاية في العادة، ولأنه لو جاز للرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها، لأدى هذا إلى قطع الأرحام بين الأم وابنتها، وأدى . أيضاً . إلى التضييق على أفراد تلك الأسرة، فلا يجوز للرجل أن يضم إليه أولاد امرأته، ولا يجوز له أن يعطف على بناتها، إن كن في حاجة إلى إيواء، لما يُخْشَى من الرغبة في الزواج بواحدة منهن(٣).

(١) انظر التحرير والتنوير ٢٩٦/٤، وزهرة التفاسير ١٦٣٢/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠٤/٣.
(٢) انظر مفاتيح الغيب ٢٠/١٠، والتحرير والتنوير ٢٩٨/٤.
(٣) انظر زهرة التفاسير ١٦٣٤/٣، والتفسير الوسيط للإمام الأكبر ١٠٦/٣.

خامساً: تحريم الجمع بين الأختين: . لأن هذا النوع من النكاح يؤدى إلى تقطيع الأرحام، فمن شأن الضرائر أن يكون بينهن من الأذى وتبادل الكراهية ما هو معلوم ومشاهد.

وكما يحرم الجمع بين الأختين يحرم ما في معناه وهو الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، ففي الصحيحين "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : "نَهَى النَّبِيُّ . ﷺ . أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا"[1].

وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مذكورة في الآية بطريق التبعية والمفهوم، وبيان هذا أن الله . تعالى . حرم الجمع بين الأختين في قوله: "﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾"، وهذه الحرمة تتناسب أتم المناسبة مع كونهما أختين؛ لأن الأختية قرابة قريبة، والقرابة القريبة تستدعي مزيدًا من الشفقة والصلة، فإذا كانت إحدى الأختين ضَرَّة الأخرى تحققت الوحشة الشديدة والنفرة العظيمة، ومن ثم حرم الجمع بينهما في النكاح، وقد تقرر في أصول الفقه أن "ذكر الحكم مع الوصف المناسب له يدل . بحسب اللفظ . على كون ذلك الحكم مُعَلَّلًا بذلك الوصف"[2]، فثبت أن قول الله . تعالى .: "﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾" يدل على أن القرابة القريبة تمنع من الجمع في النكاح.

وهذا المعنى متحقق بين المرأة وعمتها أو خالتها، فأصبح الحكم المذكور في الأختين مذكورًا في العمة والخالة، بل الصورة في العمة والخالة أولى؛ لأنهما تشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت، وهما تشبهان الولد للعمة والخالة، فكانت مثل هذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٦٥/٥ ، كتاب : النكاح ، باب : لا تُنْكَح المرأة على عمتها، برقم (٤٨٢١) ، ومسلم في صحيحه ١٠٢٨/٢ ،. كتاب. : النكاح ، باب. :. تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ٢٨٥/٣، ط المكتب الإسلامي (دمشق . بيروت) الثانية ١٤٠٢هـ، وانظر روضة الناظر وجنة المناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص ٢٩٧ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . الثانية ١٣٩٩هـ ، بتحقيق الدكتور/عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد.

القرابة أقوى في ترك المضارة من قرابة الأختية، وكان قوله: "﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾" مانعًا من العمة والخالة بطريق أولى(١).

وهذا المعنى قد جاء في بعض طرق الحديث: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ . ﷺ . نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ"(٢)، وهو الذي تظهر فيه الحكمة، وتنطبق عليه العلة(٣).

فثبت من هذا كله مدى سعة رحمة الله بعباده؛ حيث حرم عليهم هذه الأنواع من الأنكحة؛ حماية للأسرة من التشتت والتمزق، وصيانة لها من الوهن والضعف، وسموًا بها عن مواطن الفساد والريبة والغيرة.

(١) انظر مفاتيح الغيب للرازي ٣٦/١٠ و ٣٧، وزهرة التفاسير ١٦٣٥/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٧/١١، برقم (١١٩٣١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١١٨/١٢، برقم (١٤٤)، وقد نقل الحافظ ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٦/٢ تصحيح ابن حبان له .

(٣) انظر التفسير القرآني للقرآن ٧٣٦/٢، وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٩٤/٤، والتحرير والتنوير ٣٠٠/٤، وزهرة التفاسير ١٦٣٥/٣، والتفسير الوسيط ١٠٨/٣.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد . ﷺ . وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فقد طوفنا . بحول الله وقوته . حول بعض الآيات القرآنية السامية المتعلقة بالنساء، وطوفنا في بطون كثير من دواوين التفسير، وعلوم القرآن، والسنة النبوية، وغيرها، محاولين إبراز ما في تلك الآيات . من خلال تلك الدواوين . من وجوه الرحمة والبر والسمو والرقي الذي قرره الله . تعالى . للنساء، فانجلى البحث . بفضل الله . عن نتائج مبهرة، منها:

أولاً : . نزلت أكثر آيات القرآن الكريم ابتداء من غير سبب خاص بها، بل للسبب العام لنزول القرآن، وهو هداية الثقلين لدين الله الحق، ولكن كثيرًا من الآيات الأخرى من القرآن نزلت على سبب خاص، كحادثة أو سؤال، فينزل القرآن الكريم لبيان حكم الله في هذه الحادثة، وللجواب عن هذا السؤال، ومثل هذا يُعْرَف بـ"أسباب النزول".

ولمعرفة أسباب النزول فوائد جمة، فهي من أفضل السبل لفهم معاني القرآن الكريم، ولكشف الغموض الذي يكتنف بعض الآيات، وهي قرينة قوية على دخول صورة السبب في حكم الآية، وتُعِين على معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين؛ حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأ المريب، وعلى معرفة حكمة التشريع ومسايرته للحوادث الواقعة، ثم فيها أعظم النفع في مجال التربية والتعليم وتزكية النفوس؛ لأن معرفة أسباب النزول تعطي المربي والمعلم فرصة كبرى في التعامل مع البشر على وفق ما هم عليه من الواقع الذي يحيونه، وعلى حسب الأخلاق التي جبلهم الله عليها، وتدله على أحسن الطرق لإقناعهم بالقضية التي يريد أن يتحدث عنها، بإظهار كيفية عناية الله بمن نزل فيهم قرآن من المسلمين، وكيف عالج ما فيهم من الأدواء، وكيف فضح أعداءهم وأظهر منكراتهم وعاب صنائعهم.

ثانياً : . أسباب نزول الآيات المتعلقة بالنساء في سورة البقرة وسورة النساء أوضحت كالشمس كثيرًا من الوجوه المشرقة من سعة رحمة الله بالنساء، وكيف رفع

الله . تعالى . كثيرًا من صور الظلم الذي وقع بهن، وكيف أعطاهن الله كل حقوقهن التي لم تتوفر لهن في أي دين من الأديان، أو عصر من العصور، وكيف رفع الله شأنهن، وألزم القاصي والداني، والحاكم والمحكوم برفع هذا الظلم، وتوفير تلك الحقوق، والإقرار بتلك المنزلة . فخذ . مثلاً . :

١: آية: "﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾"..... الآية، نزلت بسبب احتقار اليهود . وتقليد بعض العرب لهم . للنساء في حالة حيضهن، فهن منبوذات مطرودات عن المساكنة والمعايشة.

فأخبر الله . تعالى . أن الحيض مجرد أذى، فمن الحكمة أن يمنع الله . تعالى . عباده عن الأذى وحده، فما هو إلا أذى يسير، وليس بشديد، يُعْتَزَل منها موضعُه لا غيره، ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها، أما سائر المعاملة فلا غضاضة فيها، فكأن الله . عز وجل . قال: إنما أمرتم أن تعتزلوا جماعهن، ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت، بل جالسوهن في المجالس، وشاركوهن في الفراش، وآكلوهن وشاربوهن، وخالطوهن في البيوت، وافعلوا كل شيء إلا الجماع.

٢: وآية: "﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾"..... الآية، نزلت بسبب رجل منع أخته من الرجوع لزوجها بعد أن طلقها وانتهت عدتها، وقد علم الله ما في قلب الزوج من الميل إليها، وعلم الله ما في قلبها من الميل إليه.

فرحمها الله ورحم زوجها وأمر الأولياء . أمرًا عامًا . بعدم منعهن من الرجوع إلى أزواجهن؛ لما علم ما في قلب كل واحد منهما من هوى وميل إلى صاحبه بالمحبة والمودة.

٣: وآية : "﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾" ، نزلت بسبب ظلم قد يقع فيه بعض أولياء اليتامى من النساء، فيرغب في الزواج منها دون أن يعطيها حقها الكامل في الصداق والنفقة وغير ذلك.

فأمر الله الأولياء أن يتزوجوا ما طاب لهم من النساء سوى النساء اللاتي هن في ولايتهم، فكما أنهم يرغبون عن نكاحهن إن كن قليلات المال والجمال، فلا يحل لهم أن يتزوجوهن إن كن ذوات مال وجمال إلا بالإقساط إليهن، والقيام بحقوقهن كاملة غير منقوصة.

والآية نزلت . أيضاً . في العدل بين الزوجات، ومنع إلحاق الظلم بهن حالة التعدد، حيث كانوا يتحرجون من ظلم اليتامى، ولا يتحرجون من عدم العدل في حقوق الزوجات، فقد يتزوج الرجل عشرة منهن، ولا يعدل بينهن.

فقال الله لهم: إن خفتم عدم العدل في حقوق اليتامى، فخافوا . أيضاً . من عدم العدل بين الزوجات، فلا تنكحوا منهن إلا واحدة، أو العدد الذي تستطيعون معه العدل؛ لتتمكنوا من القَسْم بينهن، فإن خفتم ترك العدل بين أكثر من زوجة واحدة، في حقوق الزوجية والقَسْم والنفقة، كما خفتم ترك العدل في شأن اليتامى فالزموا زوجة واحدة.

٤: وآيات المواريث التي في سورة النساء نزلت لرفع ظلم فاحش كان يقع على النساء، وهو حرمانهن من الميراث، فأبطل الله هذه العادة، وبين أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو مشترك بينهما، فالجميع فيه مستوون في حكم الله . تعالى .، يستوون في أصل التوارث، وإن كانوا متفاوتين بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما ينتسب به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء.

وكان هذا مقدمة تمهد وتهيء النفوس بالتدريج لإثبات ميراث النساء؛ لأن الانتقال عن العادة ثقيل وشاق على الطبع، فإذا كان دفعة واحدة عظم وقعه على النفس، وإذا كان على التدريج تيسر وسهل.

ثم فصل الله . بعد هذه المقدمة . في بقية آيات المواريث توزيع أنصباء كل وارث ووارثة، مع التركيز الشديد على نصيب النساء حتى جعل نصيبهن هو المقياس للتقسيم في كثير من الحالات.

وقد أكد الله . تعالى . حق المرأة في الميراث بأن اختار الأسلوب التفصيلي؛ للإيذان بأصالتها في استحقاق الإرث، وللإشعار بأنه حق مستقل عن حق الرجل،

وأن هذا الحق قد ثبت لها استقلالاً بالقرابة كما ثبت للرجل، حتى لا يتوهم أحد أن حقها تابع لحقه بأي نوع من أنواع التبعية.

وما شرعه الله من تقسيم الميراث هو قمة العدل، فالسبب في تضعيف نصيب الرجل هو احتياجه إلى مؤنة النفقة، وتحمل المشاق، ومعاناة التجارة والتكسب، فهو أحوج من المرأة إلى المال.

وكان نصيب الوالدين من الميراث أقل من نصيب الأولاد . مع عِظَم حق الوالدين على الولد .؛ لأنهما يكونان . في غالب الأحوال . أقل حاجة من الأولاد، إما لكبر سنهما، وقلة ما بقي من عمرهما، وإما لتمولهما واستقلالهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما.

وأما الأولاد ففي غالب الأحوال يكونون صغارًا ولا يقدرون على التكسب، وربما يكونون . على كبرهم . في احتياج إلى نفقة زواجهم، وتربية أطفالهم، فلهذا وذاك كان نصيبهم من الإرث أكثر من نصيب الوالدين.

٥: وآية: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾"..... الآية، نزلت بسبب ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام من هضم لحقوقها، واستهانة بمكانتها، فأراد الله . تعالى . أن يرفع شأنها، فقرر لها حقوقًا ألزم بها الرجال في شئون الزواج وغيره، ونهى عن الاعتداء عليها أو على حقوقها، فذَكَّر الله . تعالى . بما في العدوان على هذه الحقوق والتفريط فيها من قبيح الذنب الذي يفسد على المؤمنين إيمانهم، ويعرضهم لعذاب الله ونقمته.

ومن تلك الحقوق: تحريم إرث ذات النساء، وتحريم عَضْلِهن، وإلزام الرجال بمعاشرتهن بالمعروف، وعدم التسرع في تطليقهن .

٦: أما آيتا: "﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾"..... الآيتين، فنزلتا لإبطال عادة جاهلية تؤدي إلى إثارة نزعات الشر والبغض والتنافر بين الأقارب . سيما بين النساء .، وهي عادة الزواج من زوجة الأب بعد موته، وعادة الجمع بين الأختين في الزواج .

فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة، فحرم على الأبناء أن يتزوجوا من النساء اللائي تزوج بهن آباؤهم، فزوجة الأب بمنزلة الأم، ثم إن هذا الزواج يخالف ما للآباء من الاحترام والوقار، وما يجب لهم من حسن الصحبة.

ثم بَيَّن الله ـ تعالى ـ من يحرم الزواج بهن من سائر النساء، وهذا التحريم يتفق مع العقول السليمة التي تحب مكارم الأخلاق، ويتناسب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ لأن شريعة الإسلام قد رفعت شأن القرابة القريبة للإنسان، وأضفت عليها الكثير من ألوان الاحترام والوقار، والنكاح وما يصاحبه من غرائز، وشهوات، ومداعبات، ورضا ونفور، وقبول واختلاف يتنافى مع ما أسبغه الله ـ تعالى ـ من وقار ومن عواطف شريفه على هذه القرابة القريبة.

ثم حرم الله ـ تعالى ـ الزواج بسبب الرضاعة؛ إكرامًا للأم المرضعة التي استحقت أن تعامل معاملة الأم الحقيقية؛ فأثبتت شريعة الإسلام أن كل من التقوا على ثدي امرأة واحدة يعاملون معاملة الإخوة، وأن أقارب المرأة المرضِع يعاملون معاملة الأقارب من النسب، من حيث التكريم، وحرمة الزواج بينهم.

أما الجمع بين الأختين في الزواج فإنه يؤدى إلى تقطيع الأرحام، فمن شأن الضرائر أن يكون بينهن من الأذى وتبادل الكراهية ما هو معلوم ومشاهد، ومن أجل هذه العلة ـ أيضاً ـ حرم الله الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها.

فثبت من هذا مدى سعة رحمة الله بعباده؛ حيث حرم عليهم هذه الأنواع من الأنكحة؛ حماية للأسرة من التشتت والتمزق، وصيانة لها من الوهن والضعف، وسموًا بها عن مواطن الفساد والريبة والغيرة.

ومن قبيل التوصيات يمكن أن أقول :

أولاً : ـ إن المرأة قسيمة الرجل في الخلق والتكليف والحقوق والواجبات، فالله هو الذي خلق المرأة، وألزمها بألوان من التكليفات، ووفر لها كل الحقوق، وطالبها بكثير من الواجبات الخاصة بها، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء، وهذا ما نطق به النص السامي المعجز : "﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾" [البقرة: ٢٢٨] .

فمن حق المرأة أن تطالب بحقوقها المأخوذة من دين الإسلام، في نفس الوقت الذي تؤدي فيه واجباتها التي طالبها بها دين الإسلام، والواجب على الرجل وعلى كل ذي سلطان أن يقر للمرأة بتلك الحقوق، ويقدمها لها بطيب نفس وسمو فكر، في نفس الوقت الذي يتطلع فيه إلى أن تؤدي المرأة ما عليها من واجبات.

ومن حق الجميع . رجالاً ونساءً . أن يفخروا بهذا الدين الراقي الذي علا بالإنسانية فوق كل ظلم وطغيان واستبداد، وألقم حجراً في فم كل من أثار حول هذا الدين شبهاً أو أغاليط فيما يتعلق بحقوق النساء، فتلك المظالم التي كانت على المرأة قد أزالها الإسلام، وتلك الحقوق التي تستحقها المرأة قد قررها الإسلام.

ثانياً : . الوجوه الإنسانية في أسباب نزول كثير من آيات القرآن كثيرة، يصعب استيعابها في بحث واحد، فمن الآيات ما يتعلق بولاة الأمر والعلماء والمجاهدين في سبيل الله، ومنها ما يتعلق بالأيتام والضعفاء والفقراء، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين، وما بقي من الآيات المتعلقة بالنساء في سائر القرآن كثيرة.

فلعل بعض الباحثين يجدون في هذا كله مجالاً للدراسة والبحث في هذه الوجوه الإنسانية المتعلقة بتلك الفئات؛ لعل الله . تعالى . ينفع بهذه البحوث من قام بها، ونشرها بين الناس، وطالعها، وسارع إلى تحقيقها، وجعلها واقعاً ملموساً في دنيا الناس . والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ، بتحقيق / محمد أبوالفضل إبراهيم .

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . .

٣- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١هـ.

٤- الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم بن عيد الهلالي و محمد بن موسى آل نصر ، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . السعودية . الأولى ١٤٢٥هـ .

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط دار عطاءات العلم (الرياض) ودار ابن حزم . بيروت . الخامسة ١٤٤١هـ ٢٠١٩م.

٦- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٧- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(التحرير والتنوير) لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ، ط الدار التونسية للنشر . تونس . ١٩٨٤م .

٨- التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ .

٩- تفسير الشعراوي (الخواطر الإيمانية) للإمام محمد متولي الشعراوي، ط مطابع أخبار اليوم . القاهرة . ١٩٩٧م.

١٠- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م .

١١- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الثالثة ١٤١٩هـ بتحقيق/ أسعد محمد الطيب .
١٢- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، بتحقيق : سامي محمد سلامة .
١٣- تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، ط دار الوطن . الرياض . الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
١٤- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط دار المآثر . المدينة النبوية . الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، بتحقيق/ الدكتور: سعد بن محمد السعد .
١٥- التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ، ط دار الفكر العربي ـ القاهرة . .
١٦- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور : وهبة مصطفى الزحيلي ، ط دار الفكر المعاصر . دمشق . الثانية ١٤١٨هـ .
١٧- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ، ط دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٩٩٧م.
١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ط مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١٩- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، بتحقيق/أحمد محمد شاكر .
٢٠- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ط دار الكتب المصرية . القاهرة . الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط دار الفكر . بيروت . .
٢٢- دراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل، ط دار المنار . القاهرة . الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ .
٢٤- زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة ، ط دار الفكر العربي .
٢٥- الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي، ط مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الرابعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .
٢٦- العجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ط دار ابن الجوزي .
٢٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري ، ط دار الكتاب العربي . بيروت . الثالثة ١٤٠٧هـ .
٢٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ .٢٠٠٢م.
٢٩- مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
٣٠- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ .
٣١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٢- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية لخالد بن سليمان المزيني ، ط دار ابن الجوزي (الدمام . المملكة العربية السعودية) ، الأولى ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

٣٣- المحرر في علوم القرآن للدكتور : مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ط مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي . الرياض . الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨.

٣٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٥- مفاتيح الغيب وهو التفسير الكبير لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة ١٤٢٠هـ .

٣٦- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ط دار القلم . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ .

٣٧- مقدمة في أصول التفسير لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، ط دار مكتبة الحياة . بيروت . ١٤٩٠هـ ١٩٨٠م .

٣٨- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثالثة .

كتب الحديث وعلومه

٣٩- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المشهور بالضياء المقدسي ، ط دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ..

٤٠- اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية.

٤١- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطئه من الرأي والآثار للحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
٤٢- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، ط جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
٤٣- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ط مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية . الهند . الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٤٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
٤٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ . وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
٤٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة . بيروت . .
٤٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٤٨- السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .
٤٩- السنن للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٥٠- السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، ط دار الرسالة العلمية ، الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م ، بتحقيق/شعيب الأرنؤوط.

٥١- السنن للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، ط دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي) .
٥٢- السنن للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط دار الألوكة للنشر . الرياض . الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
٥٣- السنن للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ، بتحقيق/أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي .
٥٤- شرح سنن أبي داود للإمام أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث . الفيوم، مصر . الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م .
٥٥- شرح صحيح البخاري للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ط مكتبة الرشد . الرياض . الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .
٥٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . .
٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة . بيروت . ١٣٧٩هـ .
٥٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين، ط دار الشروق الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
٥٩- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبدالله بن العربي، ط دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
٦٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن الحكم النيسابوري ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٦١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ . (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت ..
٦٢- المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ط مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، بتحقيق/شعيب الأرنؤوط .
٦٣- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، ط مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الثانية .
٦٤- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر العراقي (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ، ط دار ابن حزم . بيروت . الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٦٥- المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، ط دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية . وزارة الأوقاف الكويتية . الأولى١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
٦٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط دار ابن كثير . دمشق . بيروت . الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثانية ١٣٩٢هـ .
٦٨- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، ط دار الفكر العربي.

كتب الفقه وأصوله

٦٩- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، ط المكتب الإسلامي (دمشق . بيروت) الثانية ١٤٠٢هـ .
٧٠- روضة الناظر وجنة المناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . الثانية ١٣٩٩هـ ، بتحقيق الدكتور/عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد .

كتب المعاجم والغريب

٧١- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧٢- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ط دار ومكتبة الهلال .

٧٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط المكتبة العصرية . بيروت . الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .